



حبس المدين طريقاً من طرق التنفيذ الجبري
"دراسة في القانون الكويتي"

**Imprisonment of the Debtor as a Way of Forced the
Methods of Implementation
"A study in Kuwaiti law"**

إعداد الطالب
مبارك محمد عبد المحسن ظافر

إشراف
الأستاذ الدكتور وليد عوجان

رسالة ماجستير مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص

كلية الحقوق
قسم القانون الخاص
جامعة الشرق الأوسط

2012

نفويض

أنا الطالب مبارك محمد عبد المحسن ظافر أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي المعنونة بـ "حبس المدين طريقاً من طرق التنفيذ الجبري - دراسة في القانون الكويتي" للمكتبات الجامعية أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: مبارك محمد عبد المحسن ظافر

التوقيع: 

التاريخ: 2012/ 6/ 5

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها "حبس المدين طريقاً من طرق التنفيذ الجبري - دراسة في القانون الكويتي".
وأجيزت بتاريخ 2012/6/5م.

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة

.....
.....
.....

رئيساً ومشرفاً
عضواً
عضواً خارجياً

الأستاذ الدكتور وليد عوجان
الدكتور منصور الصرايرة
الدكتور محمد أبو الهيجاء

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بعث فينا محمداً ع هادياً وبشيراً، والحمد لله على ما أسبغ علينا من نعمه ظاهرة وباطنة، فلك الحمد والشكر يا رب كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

أتقدم بجزيل شكري وعرفاني واحترامي إلى مشرفي الأستاذ الدكتور وليد عوجان، لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة، ولما كان لجهده المخلص من أثر طيب فيها، وفقه الله وجزاه عني خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر والامتنان إلى رئيس قسم القانون الخاص في كلية الحقوق بجامعة الشرق الأوسط الدكتور منصور الصرايرة لما بذله من جهد مخلص في إبداء ملاحظاته على هذه الرسالة، وسيكون لملاحظاته القيمة أثر واضح في توجيه سير هذه الرسالة.

كما أتوجّه بالترحيب والاحترام إلى الدكتور محمد أبو الهيجاء العضو الخارجي من جامعة الإسراء لتفضله بقبول مناقشة هذه الرسالة، وسيكون لملاحظاته الدور الأبرز في إخراج هذه الرسالة.

وفقكم الله جميعاً لما يحب ويرضى، وجزاكم عني خير الجزاء.

الباحث

الإهداء

إلى والدي الحبيب ...

أطال الله في عمره

إلى نبع العطاء الذي لا ينضب . . .

حفظها الله ورعاها

إلى أحق الناس بحسن صحبتي . . .

إلى إخواني وأخواتي

إلى وطني الحبيب . . .

الكويت

أهدي هذا الجهد المتواضع

الباحث

قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
ب	التفويض
ج	قرار لجنة المناقشة
د	شكر وتقدير
هـ	الإهداء
و	قائمة المحتويات
ط	الملخص باللغة العربية
ي	الملخص باللغة الإنجليزية
1	الفصل الأول: مقدمة الدراسة
1	أولاً: تمهيد
5	ثانياً: مشكلة الدراسة
6	ثالثاً: أهداف الدراسة
6	رابعاً: أهمية الدراسة
7	خامساً: أسئلة الدراسة
7	سادساً: حدود الدراسة
8	سابعاً: محددات الدراسة
8	ثامناً: مصطلحات الدراسة
9	تاسعاً: الإطار النظري للدراسة

الصفحة	الموضوع
10	عاشراً: الدراسات السابقة
12	أحد عشر: منهجية الدراسة
13	الفصل الثاني: مفهوم حبس المدين
13	المبحث الأول: الطبيعة القانونية لحبس المدين
15	المطلب الأول: مشروعية الحبس التنفيذي
17	المطلب الثاني: مؤيدات حبس المدين
18	المطلب الثالث: التمييز بين الحبس التنفيذي والحبس الجزائي
20	المبحث الثاني: موقف التشريعات القديمة وفقه الشريعة الإسلامية من حبس المدين
21	المطلب الأول: حبس المدين في التشريعات القديمة
29	المطلب الثاني: حبس المدين في فقه الشريعة الإسلامية
39	الفصل الثالث: حالات حبس المدين والإعفاء منه
40	المبحث الأول: حالات حبس المدين
40	المطلب الأول: حالات حبس المدين التي يتطلب القانون إثبات اقتداره
49	المطلب الثاني: حالات حبس المدين التي لا حاجة لإثبات اقتداره
55	المبحث الثاني: حالات الإعفاء من الحبس
	المطلب الأول: من لا يكون مسؤولاً بشخصه عن الدين كالورثة غير
56	واضعي اليد على التركة والولي والوصي

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: المدين الذي لم يبلغ سن الحادية والعشرين من عمره، والمعتوه والمجنون	57
المطلب الثالث: موظفو الحكومة	58
المطلب الرابع: إذا كان المدين محكوماً بدين مع وجود علاقة زوجية مع الدائن أو لأجل دين محكوم به للفروع على الأصول	59
الفصل الرابع: النظام الإجرائي لحبس المدين	60
المبحث الأول: إجراءات حبس المدين ومدته	60
المطلب الأول: إجراءات حبس المدين	60
المطلب الثاني: مدة الحبس	65
المبحث الثاني: الطعن في قرار حبس المدين وحالات انقضائه	66
المطلب الأول: الطعن في قرار حبس المدين	66
المطلب الثاني: حالات انقضاء الحبس وإخلاء سبيل المدين وأثره على الدين	69
الفصل الخامس: الخاتمة والنتائج والتوصيات	73
أولاً: الخاتمة	73
ثانياً: النتائج	73
ثالثاً: التوصيات	74
قائمة المراجع	76

حبس المدين طريقاً من طرق التنفيذ الجبري "دراسة في القانون الكويتي"

إعداد الطالب

مبارك محمد عبد المحسن ظافر

إشراف الأستاذ الدكتور

وليد عوجان

الملخص باللغة العربية

تناولت هذه الدراسة موضوعاً على جانب كبير من الأهمية في المعاملات المدنية، فقد بحثت في حبس المدين حبساً تنفيذياً في ضوء القانون الكويتي، وذلك من خلال خمسة فصول، تناول الفصل الأول مقدمة الدراسة، في حين تناول الفصل الثاني التعريف بحبس المدين من خلال بيان طبيعته القانونية، وموقف التشريعات القديمة والشريعة الإسلامية منه، ومن خلال الفصل الثالث بينت الدراسة حالات حبس المدين والإعفاء منه، وفي الفصل الرابع، بحثت الدراسة في النظام الإجرائي لحبس المدين من خلال بيان إجراءاته، ومدة الحبس، وآلية الطعن في قرار الحبس، وحالات انقضائه.

وقد خرجت الدراسة بعدد من النتائج والتوصيات، ودعت المشرع الكويتي للأخذ بها في أول تعديل للنصوص القانونية النازمة لموضوع الدراسة والواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (38) لسنة 1980م وتعديلاته؛ وقد تم تثبيتها في الفصل الخامس من هذه الدراسة.

**Imprisonment of the Debtor as a Way of Forced the Methods of
Implementation
“A study in Kuwaiti law”**

By

Mubarak Mohammad Abd Al-Mehsen Thafer

**Supervisor
Prof. Waled Owagan**

Abstract

This study a topic of great importance in civil transactions, has discussed the debtor held in solitary confinement in executive in the light of the Kuwaiti law, through five chapters, dealt with in chapter I Introduction The study, while addressed in Chapter II definition of imprisoning the debtor of During the statement of legal nature, and the position old legislation and Sharia law, and through the chapter III study showed cases of detention of the debtor and exemption from him, and in Chapter IV, the study examined the procedural system trapping the debtor through the statement of its procedures, and the duration of the detention, and the mechanism for appeal against the decision of custody, and expire.

The study has emerged a number of findings and recommendations, and called on the Kuwaiti lawmaker to introduce in the first amendment legal texts governing the subject of study, contained in the Code of Civil and Commercial Procedure No. 38 of 1980, as amended; installed in chapter V of this study.

الفصل الأول

مقدمة الدراسة

تمهيد

يعدّ العقد من أكثر مصادر الالتزام أهمية في الحياة القانونية، وأكثرها تطبيقاً في الحياة العملية، كما يعدّ العقد من أروع وأعظم ما ابتدعته الحياة الإنسانية من أدوات⁽¹⁾. والواقع فإنّ التعاقد يمرّ بمرحلتين، تتمثل المرحلة الأولى في استكمال التعاقد جميع مقوماته الفنية والموضوعية التي تجعل منه أداة صالحة لتحقيق المصالح العادلة والمشروعة للمتعاقدين، أما من خلال المرحلة الثانية فيتم تنفيذ الالتزام العقدي وفقاً لما اتجهت إليه إرادة المتعاقدين وفي حدود ما رسمه القانون من ضوابط هذا الشأن⁽²⁾.

ومن ثمّ فإنّ المنطق يقضي بأنّ الالتزام ينشأ لتنفيذه سواء شاء المدين ذلك أو لم يشأ، ويجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجب حسن النية⁽³⁾، ويقول الله

تعالى: ﴿لَا يَجْرِي بِالْعَهْدِ إِذْ عَاهَدْتُمْ النَّاسَ فِى حَيْثُ عَاهَدْتُمْهُمُ أَلَّا يُحَارِبُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْعَهْدُ مَا أَحْبَبْتُمْ عَلَيْهِ وَكُلُّكُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ حَسْبٌ﴾

والمقصود بالعقود في الآية⁽⁴⁾،

- كما جاء في صفوة التفاسير - العهود المؤكدة التي بينكم وبين الله والناس⁽⁵⁾.

والأصل أن يقوم المدينون بتنفيذ الالتزامات الناشئة عن عقودهم اختياراً دون حاجة إلى

اتخاذ أي إجراء قانوني لجبرهم على ذلك، ولكن إذا امتنع المدين عن التنفيذ الاختياري للالتزام،

(1) البدر اوي، عبد المنعم (1986)، أصول القانون المدني المقارن، دون دار نشر، القاهرة، ص286.

(2) عبد الرحمن، أحمد شوقي محمد (1984)، النظرية العامة للالتزامات، أحكام الالتزام والإثبات، دون دار نشر، ص21.

(3) انظر: المادة (197) من القانون المدني الكويتي.

(4) سورة المائدة، الآية رقم (1).

(5) الصابوني، محمد علي (1994)، صفوة التفاسير، المجلد الأول، الجزء الأول، منشورات دار القلم العربي، حلب، ص132.

فللدائن أن يلجأ إلى الطرق والوسائل القانونية لتنفيذ ذلك الالتزام جبراً على المدين الممتنع عن التنفيذ، وذلك بواسطة السلطة العامة⁽¹⁾.

ومن هنا، فإن الالتزام يتضمن عنصرين؛ عنصر المديونية يحدده مضمون الالتزام، وعنصر المسؤولية وهو تعرض المدين للجزاءات القانونية في حالة الإخلال بالالتزام، فإذا لم يقم المدين بالتنفيذ بمحض إرادته واختياره، فعندئذ يجري عليه التنفيذ⁽²⁾.

والقاعدة العامة هي أن بإمكان الدائن إجبار المدين على القيام بتنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً متى توافرت شروط ومقومات تنفيذه، فإذا تخلفت تلك الشروط والمقومات بأن صار التنفيذ العيني غير ممكن، بل وغير مجد، وليس للدائن عندئذ إلا أن يطلب التنفيذ بطريقة التعويض، أي عن طريق التعويض عن الضرر الذي لحق الدائن الذي سبب له عدم تنفيذ المدين لالتزامه⁽³⁾.

وقبل اليأس من الحصول على التنفيذ العيني والسيرورة إلى الحكم على المدين المتعنت، تبرز وسيلتان لإكراه المدين على التنفيذ العيني للالتزام⁽⁴⁾، الأولى: الإكراه البدني من خلال الحبس التنفيذي، والثانية: الغرامة التهديدية، وهما وسيلتان مهمتان في إجبار المدين على التنفيذ العيني للالتزام.

(1) انظر: المادة (280) من القانون المدني الكويتي.

(2) الكسواني، عامر محمود (2008)، أحكام الالتزام، آثار الحق في القانون المدني - دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، ص31.

(3) الجبوري، ياسين محمد (2003)، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، الجزء الثاني، آثار الحقوق الشخصية - دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، ط1، ص171.

(4) حبيب، عادل جبوري محمد (2005)، التنفيذ العيني للالتزامات العقدية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، دون طبعة، ص2.

وتقتصر هذه الدراسة على دراسة الحبس طريقياً من طرق التنفيذ الجبري للالتزام في ظل النصوص القانونية المتعلقة بالتنفيذ الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم (38) لسنة 1980 وتعديلاته⁽¹⁾.

وقد عرف الحبس التنفيذي لدى الشعوب القديمة، حيث كانت العبودية منتشرة لأن فكرة الحبس مؤسسة عليها، وكان يستخدم جسم الرجل للوفاء بالالتزام المترتبة عليه، ومن هذه الشعوب الرومان واليونان والبرابرة ومصر القديمة، حيث كان يجوز للدائن بعد وفاة مدينه أن يضع يده على جثته ويمنع دفنها قبل إيفاء الدين فكان الورثة يسارعون إلى دفع الدين اتقاء للعار، إلى أن جاءت الشرائع السماوية بمبادئ عادلة ألغت الأحكام السابقة لدى الشعوب السالفة، فقد حرمت الشريعة اليهودية قتل المدين ولم تجز إلا حبسه كما ورد في سفر متى⁽²⁾.

أما بالنسبة للشريعة الإسلامية السمحاء فقد فرقت ما بين القصور والتقصير، كما فرقت بين الغني والفقير، فمنعت حبس المدين الفقير عملاً بقوله عز وجل: "وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة"⁽³⁾، وأجازت حبس المدين الغني الممتنع عن الوفاء بالتزامه مستندين إلى الآية الكريمة: "أو ينفوا من الأرض"⁽⁴⁾.

(1) نظم المشرع الكويتي التنفيذ في الكتاب الثالث من المواد (189-304) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، وقد جاءت نصوص المواد من (292-296) لتنظيم موضوع حبس المدين.

(2) القضاة، مفلح عواد (1992)، أصول التنفيذ وفقاً لقانون الإجراء الأردني - دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة، عمان، الطبعة الثانية، ص201.

(3) سورة البقرة، الآية 280.

(4) سورة المائدة، الآية 31.

ومعنى النفي عند جمهور الفقهاء الحبس⁽¹⁾، ولقوله ع: "لصاحب الحق اليد واللسان"، و "مطل الغني ظلم"، أي أن امتناع المدين عن الوفاء بدينه مع قدرته فهو ظلم، وجزاء الظالم الحبس⁽²⁾، أي أن عدم وفاء المحكوم عليه بالدين المستحق في ذمته مع قدرته على تسديد ذلك الدين فيه ظلم وبالتالي جزاء الظلم العقاب.

فالحبس في الشريعة الإسلامية بإجماع الفقهاء لا يكون إلا بالنسبة للمدين الموسر الذي يماطل في وفاء دينه⁽³⁾، لكون مطل الغني ظلماً، إذ إن في هذه الحالة دون سواها أجاز الفقهاء حبس المدين أما فيما عداها فإنه غير جائز حبسه⁽⁴⁾.

وغاية المشرّع الكويتي عند وضعه لقواعد التنفيذ أن يمكن الدائن من الحصول على حقه دون مغالاة في الشكل، وأن لا تكون إجراءات التنفيذ معقدة، إلا أنه بالمقابل ينبغي على المشرّع الكويتي أن يوفر الضمانات الكافية للمدين، بحيث يحميه من تعسف الدائن، وحيث إن جميع الشرائع السماوية وقواعد العدالة، تقضي بأن لا يترك المدين تحت رحمة الدائن في كل الأحوال والظروف، بل يجب على الجهة ذات الاختصاص أن ترفع الظلم عن المظلومين، بحيث لا تبدو قواعد التنفيذ مجردة من الرحمة الإنسانية، كون فكرة حبس المدين وفاءً لالتزاماته تمثل اعتداء على الحرية الفردية وانتهاكاً لحقوق الإنسان وأدميته في وقت يكون فيه الشخص بحاجة للعمل لاكتساب ما يمكنه من الوفاء بديونه، وكذلك نجد بأن المشرّع الكويتي تدخل لفرض هذه الحماية

(1) التراب، مصطفى (دون نسة نشر)، الإكراه البدني كوسيلة للإجبار على التنفيذ، منشور في كتاب نظرات في الفقه والقانون، إعداد وتنسيق الأستاذ إدريس طارق السباعي، مطبعة الصومعة، الرباط، ص 86.

(2) سنن أبي داود، ج 2، ص 635، نقلاً عن: حيدر، نصره منلا (1996)، طرق التنفيذ الجبري وإجراءات التوزيع، مطابع فتى العرب، القاهرة، ص 252.

(3) نقلاً عن: أبو الوفاء، أحمد (1991)، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ص 23.

(4) للتفصيل في هذه المسألة راجع: شرف، أحمد (2001)، أحكام المدين المماطل في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين.

مراعياً اعتبارات خاصة تتعلق بعيش المدين وعمله أي متعلقة بجميع نواحي الحياة التي يعيشها المدين، لذلك منع التنفيذ على بعض أمواله التي لها علاقة بملبسه ونومه وعمله، وكذلك رسم للدائن طرق معينة يسلكها بالنسبة للأموال التي يجوز التنفيذ عليها، منها بيع مال المدين بالمزاد العلني تحت إشراف مأمور التنفيذ، وذلك حرصاً على أموال المدين بأن تباع بالثمن المناسب مما يؤدي إلى اطمئنان المدين بأن أمواله لن تباع بثمن بخس⁽¹⁾.

وكذلك حماية للمدين عند الحجز على أمواله لقاء دين للمحكوم له أن يكون الحجز فقط بقيمة المال المحكوم به⁽²⁾.

أما بالنسبة للحبس في التشريعات الغربية المقارنة ومنها الفرنسي والإيطالي والألماني، فمعظم هذه التشريعات قد ألغت الحبس واقتصرت على أمور محددة وضيقة جداً، فالتشريع الفرنسي مثلاً منع الإكراه الجسدي "الحبس" في المواد المدنية والتجارية، بحيث أصبح في التشريع الفرنسي لا يجوز حبس المدين إلا من أجل الغرامات الجزائية والمصاريف القضائية والتعويضات المحكوم بها في المواد الجزائية وعند مصادرة الربح غير المشروع⁽³⁾.

مشكلة الدراسة

إن هذه الدراسة تتناول مشكلة مهمة تعرض كل يوم في الحياة العملية، ألا وهي مشكلة تنفيذ الالتزام عن طريق الحبس التنفيذي للمدين الممتنع. هذا وتتبلور مشكلة هذه الدراسة في وجود أسئلة بحاجة إلى إجابة، بالإضافة إلى متطلبات قانونية على الصعيد العملي لم يشبعها

(1) عمر، نبيل (1980)، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، دون طبعة، ص 191.

(2) بديوي، عبد العزيز خليل (1980)، قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري والتحفظ في قانون المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ص 92.

(3) سلحدار، صلاح الدين (1987)، أصول التنفيذ المدني، القاهرة، دون دار نشر، ص 441.

القانون الكويتي، وخلا من أحكام لتنظيمها، وذلك من خلال الإمكانية الممنوحة للقاضي في حبس المدين، وهل يملك القاضي معياراً ثابتاً في ذلك، ومن ثم فإن هذا الموضوع يثير العديد من الإشكالات القانونية العملية، الأمر الذي سيتضح لنا من خلال هذه الدراسة.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى بيان النظام القانوني لحبس المدين في ظل القانون الكويتي، وذلك من خلال التطرق إلى الحالات التي يجوز فيها حبس المدين، والأشخاص الذين يجوز حبسهم والذين لا يجوز حبسهم، وإجراءات طلب الحبس، ومدة الحبس، وحالات الإعفاء من الحبس، وكيفية انقضاء الحبس، وطرق الطعن في قرار الحبس. فالدراسة تسعى إلى تحقيق الأهداف السابقة الذكر.

أهمية الدراسة

في التطبيق العملي، يحظى موضوع حبس المدين طريقاً من طرق التنفيذ الجبري، بأهمية قصوى، إذ يعدّ حبس المدين (الإكراه البدني) طريقاً من طرق التنفيذ الجبري في قوانين التنفيذ بشكل عام، وكما تطور مفهوم حجز الحرية الشخصية كعقوبة عن الجرائم التي يرتكبها الفرد، وأصبح يهدف إلى الإصلاح أكثر ما يهدف إلى الإكراه الجسدي، فقد تطور هذا المفهوم عندما يستخدم كوسيلة لإكراه المدين على تنفيذ التزاماته المدنية والتجارية، فهو وسيلة تستعمل للحد من عنت المدين ومماطلته بهدف إرغامه على الوفاء بالتزاماته.

رغم أن هنالك من دول العالم - تمثيلاً مع اعتبارات داخلية ومع الاتفاقيات والمنظمات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان - قد منعت مثل هذا الإجراء، وهو حبس المدين باعتبار أن أموال الشخص المحكوم عليه وذمته المالية تحول دون التعرض لشخصه بالضغط عليه عن طريق الحبس أو الإكراه البدني كما يسمى في بعض الدول.

كما تظهر أهمية هذه الدراسة من خلال تناولها للعديد من الإشكالات والتساؤلات القانونية، الأمر الذي يستوجب تناولها بالشرح من قبل الباحث، كمحاولة لإزالة الغموض الذي يكتنف بعض النقاط الخاصة بهذا الموضوع، وذلك كله في ضوء النصوص القانونية الخاصة بالتنفيذ الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي.

أسئلة الدراسة

تطرح الدراسة الأسئلة الآتية:

1. ما حالات حبس المدين ؟
2. ما الآثار المترتبة على حبس المدين ؟
3. كيف يتم تحديد مدة الحبس ؟
4. ما إجراءات طلب الحبس ؟
5. ما طرق الطعن في قرار الحبس ؟

وستقتصر الدراسة - قدر الإمكان - على محاولة الالتزام بالإجابة عن الفرضيات التي قمت بطرحها من خلال نصوص القانون وآراء الفقه القانوني مع التطبيقات القضائية الكويتية في هذا الموضوع.

حدود الدراسة

تأمل الدراسة أن تنتهي في نهاية الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي 2011/2012، ويقتصر مكانها ومجالها على النصوص القانونية المتعلقة بحبس المدين الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم (38) لسنة 1980م وتعديلاته.

هذا وتقتصر الحدود الموضوعية للدراسة على بحث الحبس طريقاً من طرق التنفيذ الجبري للالتزام، ومن ثم تخرج من حدودها الطرق الأخرى كالغرامة التهديدية والشرط الجزائي.

محددات الدراسة

تعد هذه الدراسة إحدى الدراسات القانونية التي تعنى بحبس المدين، ومن ثم فإنه لا يوجد ما يحول دون تعميم نتائجها في الكويت والأردن وباقي الدول العربية.

مصطلحات الدراسة

تورد الدراسة أهم معاني المصطلحات الواردة فيها:

- الحبس: لغة يراد به عدة معان، فقد يراد به المنع، ومنه قولهم حبسه بحبسه حبساً، أي منعه فهو محبوس، وقد يراد به الاختصاص، كقولهم: احبسوا الشيء بمعنى أنه اختص به نفسه، وقد يراد به العقوبة البدنية التي تنزل بالمحكوم عليه، ومنه قولهم: حكم بالحبس على فلان⁽¹⁾.

- الإكراه البدني (حبس المدين): هو التهديد الجسماني للمدين بحبسه لفائدة الدائن مدة حددت بمقتضيات قانونية لينفذ ما حكم عليه، فهو وسيلة يتم بواسطتها جبر المحكوم عليه بأداء مبلغ مالي على تنفيذ الحكم الصادر عليه عن طريق إيداعه في السجن لمدة معينة. وقد ظهرت فكرة الإكراه البدني لإضفاء صفة الإلزام على الأحكام القضائية حتى لا تصير مجرد حبر على ورق، ولحمل المحكوم عليه على الاستجابة لمنطوق الحكم الصادر بحقه⁽²⁾.

(1) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين (1991)، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، الجزء السادس، ص44.

(2) بلمكي، حمدي (2005)، طرق التنفيذ الجبري للأحكام المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ص31-32.

ويعرّف أيضاً بأنه: "وسيلة تهدف إلى الضغط على شخص المدين بحرمانه من حريته لمدة مؤقتة لحمله على تنفيذ التزامه"⁽¹⁾.

إذاً فالحبس التنفيذي ليس بمثابة عقوبة جنائية، وإنما هو أصلاً وسيلة لقهر المدين لتنفيذ ما حكم به عليه⁽²⁾.

- الالتزام: هو عبارة عن علاقة قانونية بين شخصين توجب على أحدهما أداءً معيناً لآخر يتمثل في نقل حق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل⁽³⁾.
- التنفيذ الجبري: ويقصد به أنه إذا امتنع المدين عن تنفيذ التزامه اختيارياً، فإن الدائن يجبره ويكرهه على التنفيذ بواسطة السلطة العامة⁽⁴⁾.

الإطار النظري للدراسة

الأصل أن يقوم المدين بتنفيذ التزامه طوعاً واختياراً، إلا أنه قد يمتنع عن تنفيذ التزامه في بعض الأحوال، فيجد الدائن نفسه مضطراً للجوء إلى القضاء؛ لإجبار المدين على تنفيذ التزامه متى كان ذلك ممكناً، وألا يقضي للدائن بالتعويض متى استحال التنفيذ.

إلا أن اللجوء إلى التنفيذ العيني لا يمكن الأخذ به في جميع الحالات، ففي الحالات التي تكون فيها شخصية المدين محل اعتبار، لا يمكن اللجوء إلى هذه الوسيلة. لذلك سعت القوانين الوضعية، ومنها القانون الكويتي إلى إيجاد وسائل تكفل للدائن حقه في تنفيذ التزامه، وذلك عن طريق حبس المدين؛ بعدّه طريقاً من طرق التنفيذ الجبري.

(1) حيدر، مرجع سابق، ص 255.

(2) أبو الوفا، مرجع سابق، ص 26.

(3) الكسواني، مرجع سابق، ص 117.

(4) الفار، عبد القادر (2008)، أحكام الالتزام، آثار الحق في القانون المدني، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، ص 36.

وسنتناول في الإطار النظري للدراسة عدة موضوعات تتصل بموضوعها، وسنقوم بتقسيم هذه الدراسة إلى خمسة فصول، يتناول الفصل الأول مقدمة الدراسة، وقد تضمنت هذه المقدمة التمهيد، ومشكلة الدراسة، وأهدافها، وأهميتها، وأسئلتها، وحدودها، ومحدداتها، ومصطلحاتها، والدراسات السابقة فيها.

في حين تناول الفصل الثاني مفهوم حبس المدين، وفيه مبحثان؛ يتناول المبحث الأول الطبيعة القانونية لحبس المدين، ويتناول المبحث الثاني موقف التشريعات القديمة والشريعة الإسلامية من حبس المدين.

أما الفصل الثالث فيتناول حالات حبس المدين والعفو عنه، وفيه مبحثان؛ يتناول المبحث الأول حبس المدين الذي يتطلب القانون إثبات اقتداره، في حين يتناول المبحث الثاني حالات حبس المدين دون الحاجة لإثبات اقتداره.

ويتناول الفصل الرابع النظام الإجرائي لحبس المدين، وفيه مبحثان؛ يتناول المبحث الأول إجراءات حبس المدين ومدة الحبس، ويتناول المبحث الثاني الطعن في قرار الحبس وحالات انقضاؤه.

أما الفصل الخامس فيتضمن الخاتمة والنتائج والتوصيات التي خرجت بها الدراسة.

الدراسات السابقة

- عبد الرحمن، إبراهيم (1977): قواعد تفسير العقد الكاشفة عن النية المشتركة للمتعاقدين ومدى تأثير قواعد الإثبات عملياً، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة.

تناولت هذه الدراسة الأهمية البالغة التي يلعبها دور التفسير في تحديد التزامات المتعاقدين برفع الغموض واللبس عن العقد، وتحديد مضمون العقد في جملة كونه العملية التي تمكن القاضي من تحديد مضمون العقد وأحكامه وشروطه والوقوف على الالتزامات التي تولدها

لكي يتسنى تطبيقه. ويضيف بأنه قد يتعذر على الأطراف تنفيذ العقد - أي تنفيذ التزاماتهم - بسبب غموض يحول دون ذلك، حيث يتجه كل واحد من المتعاقدين إلى فهم يخالف ما وصل إليه الطرف الآخر، ويدعي اختلاف ما اتجهت إليه إرادته.

إلا أن هذه الدراسة لم تتطرق لموضوع حبس المدين لتفعيل مبدأ تنفيذ العقد بجميع مشتملاته، ولم تتوسع بموضوع التنفيذ العيني الجبري على المدين عند تأخره أو تراخيه في تنفيذ التزامه، الأمر الذي سنحاول من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء عليه.

- الكهالي، شرف الدين (1997): **وسائل التنفيذ في القانون المدني اليمني**. رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.

تناولت هذه الدراسة وسائل التنفيذ العيني الجبري، ومنها شرط التهديد المالي، تعريفه وخصائصه وأحكامه، والشرط الجزائي كل على حدة، بعدّ المشرع اليمني قد أخذ بالشرطين وأفرد لكل شرط أحكاماً خاصة تعالجه استناداً إلى القانون المدني اليمني الصادر في عدن سنة 1988، وتعديلاته بموجب القانون رقم (19) لسنة 1992، وتناولت مجالات التفرقة بينه وبين الشرط الجزائي، وأوجه الاتفاق والاختلاف.

إلا أن هذه الدراسة لم تتفرد بمجال تأصيل مفهوم حبس المدين، الأمر الذي سنحاول من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء عليه.

- حبيب، عادل جبيري (2004): **التنفيذ العيني، الالتزامات العقدية في القانون المقارن**، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة.

تناولت هذه الدراسة التفرقة بين ما إذا كان المبلغ الوارد في العقد يمثل شرطاً جزائياً أو يمثل غرامة تهديدية، وهي مسألة تتعلق بتفسير العقد والتي يُرجع فيها إلى شروط العقد والظروف التي أحاطت به وقت إبرامه وليس وقت الإخلال به للوصول إلى النية الحقيقية

للمتعاقدين. ويضيف في دراسته بأنه لا يوجد ما يمنع من المطالبة بشرط الغرامة التهديدية عند قيام المدين بتنفيذ التزامه متأخراً على اعتبار أن الغرامة التهديدية تتعلق دائماً بالتأخير في التنفيذ.

إلا أن هذه الدراسة لم تتناول حبس المدين، الأمر الذي سأقوم ببحثه والتوسع فيه من خلال دراستي.

منهجية الدراسة

ستعتمد هذه الدراسة على أسلوب البحث التحليلي، إذ سيقوم الباحث بتحليل النصوص القانونية التي تناولت موضوع حبس المدين في قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم (38) لسنة 1980 وتعديلاته، كما ستقوم الدراسة بتحليل آراء الفقه القانوني في المسائل المثارة في موضوعها، وكذلك تحليل مضمون بعض أحكام القضاء الكويتي في هذا الموضوع.

الفصل الثاني

مفهوم حبس المدين

إن هذه الدراسة تتطلب منا بيان طبيعة حبس المدين ومن ثم بيان حبس المدين في ظل

التشريعات القديمة والشريعة الإسلامية. لذلك سأقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لحبس المدين.

المبحث الثاني: موقف التشريعات القديمة والشريعة الإسلامية من حبس المدين.

المبحث الأول

الطبيعة القانونية لحبس المدين

بما أن الحبس التنفيذي هو "وسيلة تهدف إلى الضغط على شخص المدين، بحرمانه من

حريته لمدة مؤقتة؛ لحمله على تنفيذ التزامه"⁽¹⁾، وهو إكراه بدني يستعمل واسطة للتضييق على

المدين الذي يتعذر إظهار ماله وهو قادر على أداء دينه دفعة واحدة أو تقسيطه، وليس المراد

منه إنزال العقاب أي تجزئة المدين الذي لم يقم بواجباته المدنية⁽²⁾.

ويمكن القول أن الحبس التنفيذي هو وسيلة تنفيذ استثنائية للضغط على المدين لإجباره

على إظهار ما خفي من أمواله بتقييد حريته مدة محددة من الزمن، بسبب عدم وفائه للدين الثابت

في ذمته، وذلك بعد اتخاذ قرار بحبسه من السلطة المختصة ضمن شروط محددة في القانون.

والقول أن الحبس وسيلة تنفيذية إذ كما هو واضح لا يكون إلا من أجل إجبار المدين

على التنفيذ، فهو ليس غاية في حد ذاته.

(1) حيدر، نصره منلا، مرجع سابق، ص 255.

(2) الكيلاني، محمود (2010)، قواعد الإثبات وأحكام التنفيذ، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، ص 189.

ولما كان الحبس التنفيذي وسيلة للضغط على المدين لإجباره على التنفيذ فهو وسيلة استثنائية، إذ إن الأصل في الإنسان الحرية التي لا يجوز تقييدها، وإن صار هذا فإنما يكون بنص القانون، وبناءً على شروط لا بد مراعاة وجودها؛ ذلك أن من المبادئ المستقرة في الفقه القانوني الحديث أن مسؤولية المدين تكون في أمواله دون شخصه، بمعنى أن علاقة الدائنية ليست سوى علاقة بين ذمتين ماليتين، فمحل الضمان ليس شخص المدين وإنما ماله، احتراماً للكرامة الإنسانية التي لا يمكن هدرها⁽¹⁾.

ولهذا نجد أن الحبس التنفيذي لم يعد كما كان عليه في التشريعات القديمة، إذ أصبح هذا المفهوم يدور في إطار أضيق مما كان عليه، وأصبح لا بد من استصدار قرار يقضي بحبس المدين بناءً على طلب الدائن، ولا بد لهذا القرار أن يصدر من جهة مختصة في إصداره، كما وأن الحبس يتم في سجن الدولة، ولا يجوز أن يكون في غيره كما كان الحال سابقاً، إذ كان للدائن حبس مدينه في بيته⁽²⁾.

وبالتالي يبرز التساؤل حول الطبيعة القانونية لمفهوم حبس المدين وهل أنه مؤيد وزاجر

جزائي أم مؤيد مدني؟

قبل الإجابة عن هذا التساؤل لا بد من بحث مشروعية الحبس التنفيذي في مطلب أول وبحث المؤيدات لحبس المدين في المطلب الثاني ومن ثم العودة للإجابة عن هذا التساؤل في المطلب الثالث.

(1) هندي، أحمد (1989)، أصول التنفيذ: السند التنفيذي، إشكالات التنفيذ، طرق التنفيذ، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ص11.

(2) والي، فتحي (1978)، التنفيذ الجبري في القانون الكويتي، مؤسسة دار الكتب، الكويت، الطبعة الأولى، ص4.

المطلب الأول: مشروعية الحبس التنفيذي:

لم يكن تبني نظرية الحبس على مستوى واحد في جميع التشريعات، فقديمًا كانت التشريعات قد غالت في التعامل مع المدين الذي لم يف بالتزاماته المدنية، فوصل الحد إلى استبعاد المدين واسترقاقه، حتى وإن بعضها قد أجاز قتله وتقطيع جثته⁽¹⁾.

بيد أن الأمر قد اختلف في التشريعات الحديثة، ويعزى ذلك إلى تطور العلوم والمعرفة والفكر القانوني، ولما أصبح للإنسان من احترام وكرامة لا يسمح المساس بها، أو إهدارها، لهذا فإن التشريعات الحديثة، قد قننت مسألة التعامل مع المدين الذي لم يف بالتزاماته المدنية، فمنها ما جعل لنظرية حبس المدين نصيباً في تشريعاته، ووسع من نطاقها، ومنها الآخر من ضيق من نطاق تطبيق هذه النظرية، وكان لكل تشريع أخذ بهذه النظرية أو لم يأخذ من المبررات ما يكفيه لتبرير موقفه⁽²⁾، ومما لا شك فيه أن موقف المشرع الكويتي لا يأتي من فراغ، بل إنه يدور في فلك الفقه مما يجعله يتخذ موقفاً سلبياً أو إيجابياً من أية نظرية كانت. ونجد أن الفقه القانوني قد اختلف حول تحريم أو إباحة الحبس كوسيلة للتنفيذ أو إجبار المدين عليه، فبعضهم يرى بعدم جواز حبس المدين، وذلك لاعتبارات أهمها: اعتبار قانوني مرده أن الوفاء بما على الإنسان من ديون يجب أن تضمنه أمواله لا شخصه، فإذا امتنع المدين عن الوفاء اختيارياً بدين عليه، نفذ الدائن على أمواله لا على شخصه، فعلاقة الدائنية ليست سوى علاقة بين ذمتين ماليتين لا بين شخصين، واعتبار اقتصادي قائم على أن الإكراه البدين معطل لنشاط المدين وليس هذا في مصلحة الدائن، فقد يصيب المدين - إذا ترك حراً يمارس نشاطه - مالا يمكن للدائن استيفاء

(1) مليجي، أحمد (1996)، أصول التنفيذ في القانون الكويتي، مؤسسة دار الكتب، الكويت، الطبعة الأولى، ص141.

(2) والي، فتحي، مرجع سابق، ص6.

دينه منه، واعتبار أدبي يتمثل في فكرة أن حبس المدين أو تعذيبه يتنافى مع ما يجب ضمانته من كرامة للذات الإنساني وإهدار للأدمية⁽¹⁾.

وبعضهم يرى من الأخذ بجواز الحبس على أنه وسيلة مجدية تجبر المدين المتمرد والمماطل على أداء دينه، وفي هذه الوسيلة من الإحراج ما يكفي لإظهار ما خفي من أمواله، وأن الحبس ضمان فعلي لتأييد المعاملات التجارية والاقتصادية، وقوة مؤيدة للتقدم بالمعاملات المدنية والاقتصادية⁽²⁾.

وقد دلت التجارب على أن تطبيق هذا المبدأ كثيراً ما يؤدي إلى تسديد الديون، إذ إن المدين يقوم بذلك خشية من الحبس، ومنهم من لا يدفع دينه إلا بعد تفهمهم بقرار الحبس أو حتى بعد أن يقضي مدة قليلة في الحبس، وقبل أن تنتهي المدة المقررة له⁽³⁾، وكما أن الشخص الذي لا يفي بما تعهد به يكون قد أهدر كرامته بنفسه، فلا محل لرعايته واحترامه، والمدين الذي يمتنع عن الوفاء وهو قادر عليه أو الذي يقوم بتهريب أمواله يستحق العقاب في كثير من الصور⁽⁴⁾.

كما أن المواثيق الدولية لا تمنع حبس المدين القادر، فالميثاق الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية يمنع فقط حبس المدين العاجز عن الوفاء، فقد جاء في المادة (12) منه "لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي".

(1) النداوي، آدم، مبارك، سيد (1984)، شرح أحكام قانون التنفيذ، دون دار نشر ودون طبعة، ص 95-96. والكيلاني، محمود، مرجع سابق، ص 191.

(2) عبد الفتاح، عزمي (2011)، الوسيط في قانون المرافعات الكويتي، مؤسسة دار الكتب، الكويت، الطبعة الأولى، ص 435.

(3) والي، فتحي، مرجع سابق، ص 8. والكسواني، عامر، مرجع سابق، ص 131.

(4) أبو الوفا، أحمد (1986)، إجراءات في المواد المدنية والتجارية، ص 21.

فهذه المادة تحرم فقط حبس المدين العاجز عن الوفاء مما يعني في مفهوم المخالفة السماح بحبس المدين القادر على الوفاء⁽¹⁾.

وفي الشريعة الإسلامية أيضاً لا خلاف في حبس المدين الموسر، فقد أجاز ذلك غالبية الفقهاء⁽²⁾.

المطلب الثاني: مؤيدات حبس المدين:

إن المؤيدات هي تلك القواعد التي وضعها المشرع لتعطي التشريع قوة التنفيذ ولو بصورة قسرية، فلا بد لكل تشريع من وضع مؤيدات لتنفيذ أحكامه وإلا أصبحت أحكام القوانين وما يترتب عليها لا يتم إلا طوعاً، وذلك تفقد قيمتها. والمؤيدات إما ترهيبية أو ترغيبية، والمؤيد الترهيبية يكون بحسب أنواع المخالفات للنظام التشريعي الذي تنتهك حرمة، فإذا كان الفعل المخالف من الجرائم العدوانية التي تخل بأمن المجتمع ونظام الجماعة، فالجزاء المؤيد يجب أن يكون تأديبياً بمعاقبة فاعله ترهب الناس وتمنعهم من الإقدام على ما يوجبها، وهذا النوع من المؤيدات هو ما يسمى بالعقوبة، وتتألف منه قانون العقوبات في تشريع الدولة، وإذا كان الفعل من قبيل إهمال الشرائط التي يفرضها التشريع في النظام المدني لأنواع المعاملات بين الناس وتصرفاتهم الحقوقية من عقود وغيرها، فإن المؤيد لمنع المخالف ينبغي أن يكون حرمان المتصرف من النتائج التي يريدها والمكاسب التي يرغب تحقيقها من تصرفه وذلك بسلخ الصفة القانونية عن هذه التصرفات المخالفة بأن تعدّ باطلة أو فاسدة أو قابلة للفسخ⁽³⁾.

(1) خليل، أحمد (1992)، أصول التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى.

(2) انظر: شرف، أحمد، مرجع سابق، ص 11.

(3) العبودي، عباس (2005)، شرح أحكام قانون التنفيذ - دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى،

أو تخيير الطرف الآخر بالوفاء أو التوقف، وهذا معناه اعتبار التصرف في نظر التشريع لغواً أي مسلوب الحكم والنتيجة فلا يكسب صاحبه الحق المطلوب ولا يحتج به أمام القضاء عند الاقتضاء، وهذا النوع من المؤيدات هو المؤيدات المدنية ومنها حبس المدين بسبب عدم وفائه الدين المطلوب منه، وبذلك فإنه وسيلة مدنية للضغط على المدين الممتنع عن وفاء الدين⁽¹⁾.

المطلب الثالث: التمييز بين الحبس التنفيذي والحبس الجزائي:

لما كان الحبس في مدلوله العام واحداً سيان أكان حبساً تنفيذياً أم حبساً جزائياً، إلا أن للأول بعض ما يميزه عن الحبس الجزائي، وهذا ما يجعله حبساً من نوع خاص، ذلك أنه يختلف عنه في بعض النواحي.

فالحبس التنفيذي لا يعدو أن يكون مجرد وسيلة وليس غاية، كما ذكرنا سابقاً، وبالتالي لا يعتبر الحبس الإجرائي عقوبة، على عكس الحبس الجزائي الذي يعتبر عقوبة، تفرض على الشخص لارتكابه فعلاً مخالفاً بالمجتمع⁽²⁾.

وإن كان الحبس التنفيذي فيه حجز لحرية المدين، إلا أنه يعد وسيلة من وسائل تنفيذ الالتزام⁽³⁾، وينبني على كون الحبس التنفيذي مجرد وسيلة للضغط على الدائن لتنفيذ التزامه عند انقضاء ذلك الالتزام، ويكون للدائن الذي حبس مدينه الحق في حجز ما يظهر من أموال عائدة للمدين سواء كانت أمواله منقولة أم غير منقولة، وله أيضاً أن يتمسك بالتقاص فيما لو أصبح

(1) ملجي، أحمد، والملا، عبد الستار (1997)، أصول التنفيذ في القانون الكويتي، الجزء الثاني، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ط1، ص25.

(2) العبودي، عباس، مرجع سابق، ص40.

(3) حيدر، نصره، مرجع سابق، ص255.

الدائن مديناً لمن سبق وطلب حبسه⁽¹⁾، وهذا ما تؤكدُه المادة (124) من قانون المرافعات الكويتي، التي تنص على أن "حبس المحكوم عليه والإفراج عنه لا يؤثران في حق المحكوم له في استيفاء دينه من أمواله".

وقواعد الحبس التنفيذي كقواعد إجرائية تتمتع بأثر فوري، معنى ذلك أن قرار الحبس التنفيذي يخضع للقانون الساري المفعول بتاريخ صدوره حتى ولو كان التشريع الذي نشأ في ظلّه الالتزام مخالفاً للتشريع الحالي، ذلك على عكس العقوبة الجزائية التي تستوجب تطبيق القانون الأصلح للمتهم عند تنازع القوانين⁽²⁾.

ويتضح من دراسة ظروف ومبررات حبس المدين عادة بأنه إجراء لإجبار المدين على الوفاء بالدين المطلوب منه، ويترتب على ذلك أنه إذا أوفى المدين الدين في أي مرحلة من مراحل القضية التنفيذية، وكان ذلك الوفاء قبل قرار الحبس، فإنه لا يتم اتخاذ القرار بالحبس، وإذا تم الوفاء بعد اتخاذ قرار الحبس فإن القرار يسترد ولا يتم تنفيذه، وإذا حصل الوفاء أثناء تنفيذ الحبس يتم الإفراج عن المدين فوراً حال وفاء الدين، كما وأن موافقة الدائن وطلبه إلغاء قرار حبس المدين أو الإفراج عن المدين، فإن ذلك يجوز ولكن إذا طلب الدائن ذلك فليس من حقه الرجوع عن هذا الطلب وإعادة طلب حبس المدين عن نفس الدين مرة ثانية⁽³⁾.

من ذلك يتضح أن حبس المدين ليس إلا وسيلة لحماية حق الدائن الذي منحه القانون سلطة للضغط على مدينه، بينما في العقوبات يختلف مفهوم الحبس من حيث الظروف والمبررات، فالمجرم يسجن جزاء ما اقترفت يده من عدوان على أمن المجتمع، فهو جزاء على

(1) القضاة، مفلح عواد، مرجع سابق، ص 205.

(2) مليجي، أحمد (1996)، مرجع سابق، ص 142.

(3) القضاة، مفلح، مرجع سابق، ص 207.

تصرف يعاقب عليه القانون، بينما حبس المدين وسيلة ضغط وحث للمدين على وفاء الدين، وكذلك العقوبة من حق المجتمع الذي أخل المجرم بأمنه، بينما حبس المدين إجراء لصالح الدائن وحده بناءً على سلطة منحها إياه القانون باعتبار أنه المتضرر فقط لعدم وفاء الدين⁽¹⁾. لذلك فهو بالمقابل يستطيع طلب الإفراج عن المدين، بينما لا يتم الإفراج عن المجرم في العقوبات إلا في حدود ضيقة حددها القانون مثل إسقاط الطرف المتضرر حقه في الجرح البسيطة، وحالات العفو العام، والعفو الخاص، بينما في الجرح غير البسيطة والجنايات لا يتم الإفراج عن المجرم ولو طلب الشخص المتضرر ذلك، إذ إن العقوبة هي حق المجتمع⁽²⁾.

مما تقدم نرى أن هناك فروقاً كثيرة، ما بين الطبيعة القانونية لحبس المدين وسجن المجرم، فالفقهاء يرون حبس المدين على أنه وسيلة ذات مفهوم حقوقي مدني، بينما سجن المجرم له صفة العقوبة الجزائية، ذلك مع أن النتيجة واحدة من حيث عدم التفريق في الحبس أثناء التنفيذ الفعلي إلا في بعض الأمور التي لا نرى متسعاً للخوض فيها، فالحبس في الحالتين حجز الحرية ويعيش المحبوس نفس الظروف سواء كان الحبس بسبب عدم وفاء الدين أو اقتراف جريمة.

المبحث الثاني

موقف التشريعات القديمة وفقه الشريعة الإسلامية من حبس المدين

ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين؛ نعالج في المطلب الأول حبس المدين في التشريعات

القديمة، وفي المطلب الثاني حبس المدين في فقه الشريعة الإسلامية.

(1) والي، فتحي، مرجع سابق، ص24.

(2) البداوي، عبد المنعم، مرجع سابق، ص324.

المطلب الأول: حبس المدين في التشريعات القديمة:

كان الفرد، قبل نشوء الدولة الحديثة، يعتمد إلى اقتضاء حقه بنفسه، الأمر الذي لم يكن يستتبع اللجوء إلى أصول معينة في التنفيذ، وبقي الحال على هذا النحو حتى ظهور مبدأ التحكيم⁽¹⁾.

وعرف الحبس التنفيذي لدى الشعوب القديمة، فقد كان الإكراه البدني هو أحد وسائل الحماية التنفيذية للحق الموضوعي، ولم يكن المدين مسؤولاً عن أمواله فقط، بل كان يعتبر هو نفسه سلعة من السلع، ويمكن أن يستخدم جسمه في الوفاء بالالتزام المترتب عليه، إلا أن ذلك لم يكن فقط في ظل الشرائع أو المفاهيم التي كانت سائدة قبل قيام الدولة في المجتمعات البدائية، وإنما في ظل قيام الدولة المنظمة أيضاً، فقد كانت القوانين تخول الدائن الحق في ممارسة الضغط على المدين لدرجة الظلم والقسوة، فقد كان للدائن الحق بحبس مدينه في سجنه الخاص وفي ضربه بنفسه، لا بل بلغ الأمر إلى حد إعطاء الدائن الحق بقتل مدينه بسبب عدم إيفائه دينه.

(1) كان الفرد في المراحل الأولى الغارقة في القدم يتولى بنفسه حقوقه المشروعة واتباع مصالحه المتولدة عنها، وكان ذلك يتم عن طريق ما تسميه بالعدالة الخاصة يتطلع فيها هو بنفسه فيحقق لها حماية ذاتية يؤزره فيها أهله وعشيرته بحكم التضامن القائم بينهم وارتباط الصالح وتبادلها، وكان للدائن في ظل القانون الروماني أن يقبض على مدينه في حالة عدم الوفاء بالدين وأن يحبسه في منزله لمدة (60) يوماً، فإذا انقضت ولم يدفع ما بذمته أو لم يدفع أحد مكانه مقابل الدين كان له أن يبيعه رقيقاً أو أن يقتله، فإذا تعدد الدائنون كان لهم في هذه الحالة اقتسام جثته، وقد عرف العرب في جاهليتهم مثل هذه التصرفات، لكن بعد ظهور الإسلام وما عرفته الإنسانية من تطور في مختلف المجالات، أخذت الدولة تتدخل تدريجياً في تنظيم الحماية الذاتية، وتقلص من دور الأفراد فيها حتى غدا الأمر في النهاية اختصاص الدولة باستقل فيه دون سواها. انظر: راغب، وجدي، النظرية العامة في التنفيذ القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، ص7.

وفي المجتمعات البدائية كان يتحدد مقدار ما للحق من حماية بقدر ما لصاحبه من قوة⁽¹⁾، ومع تطور المجتمعات عبر التاريخ الطويل، وما صاحبه من تطور لوظائف الدولة، أصبحت الحماية حماية عامة قانونية بعد أن كانت حماية خاصة انتقائية، وأصبحت القاعدة أنه لا يجوز لشخص أن يقتضي حقه بيده⁽²⁾، وأخذت الدول على عاتقها واجب إقامة العدل في المجتمع.

وسوف نقسم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: حبس المدين في مصر الفرعونية.

الفرع الثاني: حبس المدين في بابل (الشرائع العراقية القديمة) الأشوريين.

الفرع الثالث: حبس المدين في القانون الإغريقي.

الفرع الرابع: حبس المدين في القانون الروماني القديم.

الفرع الأول: حبس المدين في مصر الفرعونية:

يرى الباحثون أنه منذ العهد الفرعوني القديم الذي يعدّ بداية التاريخ القانوني المعروف بمصر، ومع قيام الدولة بالمعنى العصري حوالي سنة 3200 ق.م.، عرفت القوانين المصرية حبس المدين واسترقاقه من قبل الدائن في حالة عدم الوفاء بالدين المطلوب، حيث كان شخص المدين لا ذمته المالية هو الضامن للوفاء بالتزامه⁽³⁾.

(1) المرصفاوي، فتحي (1978)، تاريخ القانون المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، ص202.

(2) حيدر، نصره، مرجع سابق، ص251.

(3) المرصفاوي، فتحي، مرجع سابق، ص202.

ولكن في عصور ازدهار الحضارة اللاحقة، عرف التشريع المصري الذمة المالية للمدين وعلها الضامن للوفاء بالتزاماته، فأدى ذلك إلى التخفيف من وطأة التنفيذ على شخص المدين.

ويلاحظ في عصر الإقطاع والتدهور الحضاري الذي مرت فيه حقبة من عهد الملوك الفراعنة، حيث ضعف نفوذ الملوك وقوي نفوذ أمراء الإقطاع، انقلبت العقود والالتزامات إلى علاقات قانونية لا شأن للإدارة في تنظيمها، ولهذا أصبح شخص المدين في تلك الفترة هو الضامن للوفاء بالدين، وجسم المدين حل محل أمواله في ضمان الوفاء⁽¹⁾.

وتحمل إلينا الوثائق كيف كان صاحب الأرض يلجأ إلى تأديب المزارعين وضربهم إذا هم أخلوا بالتزاماتهم تجاهه، تلك الالتزامات التي كانت تتعلق برعاية شؤون الأرض الزراعية⁽²⁾.

وذهب بعض علماء تاريخ القانون إلى القول بأن الدائن في العهد الإقطاعي كان له أن يسترق المدين الذي لم يوف التزاماته، وكذلك كان يجوز للدائن عند وفاة مدينه أن يضع يده على جثته ويمنع دفنها قبل وفاء دينه، وكان الورثة يتسارعون إلى دفع الدين اتقاء للعار، وامتدت تلك الفترة لغاية القرن الثاني والعشرين قبل الميلاد، حيث قامت الثورة الشعبية على الإقطاع والطبقية وعاد للملوك نفوذهم وقوتهم، وفيما بعد وضعت مدونة بوكخوريس التي أعادت الأمور إلى نصابها وذلك في حوالي عام 718 ق.م.، حيث تدخل المشرع فأورد فيها صراحة بأن ذمة

(1) راغب، وجدي، مرجع سابق، ص10.

(2) الفتلاوي، صاحب (1998)، تاريخ القانون، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، ص44.

المدين هي التي تضمن تنفيذ التزاماته، ومنع نظام الإكراه البدني، واستبعد جسم المدين تماماً من نطاق هذه المعاملات المالية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: حبس المدين في بابل (الشرائع العراقية القديمة) الأشوريين:

سادت في بلاد الرافدين شرائع كثيرة قبل شريعة حمورابي، وكان حبس المدين معروفاً لدى هذه الشعوب، وكانت الأحكام قاسية جداً، حتى جاءت شريعة حمورابي ملك بابل الذي حكم العراق ما بين (1750-1792 ق.م.) والتي جاءت متطورة عن الشرائع التي سبقتها، وكانت لها أهمية كبرى، حيث روى الباحثون بأنها قد أنصفت المدينين إلى حد ما، وذلك بسبب ما أخذت به من إصلاحات قانونية مختلفة⁽²⁾.

وعلى الرغم من ذلك، فإن شريعة حمورابي هذه لم تخل من الشدة وظلم المدين، فقد أجازت احتجاز الكفيل والمدين العاجز عن وفاء الدين ولكنها لم تجز قتله، كما أجازت قيام المدين ببيع أفراد عائلته واسترقاقهم للعمل مدة ثلاث سنوات لدى شخص آخر. ونورد بعض نصوص شريعة حمورابي في ما يلي⁽³⁾:

المادة (115): إذا كان لرجل حبوب أو فضة (كدين) عند رجل آخر واحتجز أحداً كفيلاً له ثم

مات الكفيل موتاً طبيعياً في بيت محتجزه، فإن هذه القضية لا تحتاج إلى إقامة

دعوى.

المادة (116): إذا مات الكفيل في بيت محتجزه من الضرب أو سوء المعاملة فإن على صاحب

الكفيل أن يثبت ذلك على تاجرته، فإن كان الكفيل أب رجل فيجب أن يقتلوا ابنه

(1) المرصفاوي، فتحي، مرجع سابق، ص 204.

(2) الفتلاوي، صاحب، مرجع سابق، ص 46.

(3) رشيد، فوزي (1989)، الشرائع العراقية القديمة، دار الرشيد، بغداد، دون طبعة، ص 110.

(أي ابن المحتجز)، وإن كان عبد رجل فيجب أن يدفع ثلث الدين من الفضة وأن يخسر كل ما أسلفه.

المادة (117): إذا أخرج رجل بسبب حلول موعد استحقاق الدين وباع نتيجة ذلك زوجته أو ابنه أو ابنته مقابل نقود، أو أنه وضعهم تحت عبودية دائنيه، فعليهم أن يعملوا في بيت من اشتراهم أو استعبدهم ثلاث سنوات، وتعاد لهم حريتهم في السنة الرابعة.

المادة (118): إذا أعطي عبد أو أمة للخدمة (لدى دائن سيده) فعلى التاجر (الدائن) أن ينتظر حتى يمضي موعد دفع الدين وله أن يبيعه (أي العبد أو الأمة) مقابل نقود، ولا يحق للعبد أو الأمة أن يرفع الدعوى على إجراء التاجر.

المادة (119): إذا أخرج رجل بسبب حلول موعد استحقاق الدين فباع أمته التي ولدت له أطفالاً مقابل نقود، فإنه يستطيع أن يدفع (أي يعيد ثمنها) للتاجر الذي أعطاه النقود ويحرر أمته من التاجر.

ونلاحظ أن شريعة حمورابي بالرغم من مقامها البارز بين الشرائع القديمة، وبالرغم من كونها أخذت بعدم جواز قتل المدين (شأن بعض الشرائع القديمة)، إلا أنها مع ذلك أجازت استرقاق الأشخاص وبيعهم وسلبهم حريتهم بسبب عدم وفاء الدين، كما كان حجز المدين والكفيل يتم لدى الدائن وفي سجنه الخاص.

الفرع الثالث: حبس المدين في القانون الإغريقي:

عرفت التشريعات الإغريقية القديمة حبس المدين واسترقاقه بسبب عدم وفاء الدين، واعترف المشرع في أثينا بنظام الرق، وشجع فلاسفة الإغريق ومفكروهم الاسترقاق، وعدّوه حاجة ملحة لا بد من توفرها لتكون الحياة سعيدة. فهذا أرسطو يرى أن الرق وسيلة مجدية

ونافعة تحقق سعادة المواطنين الأحرار، لأن الرقيق جزء من المتاع، وامتلاك المتاع مقو للشخصية و متمم لشعور الفرد بالمسؤولية، وأن الطبيعة نفسها قسمت الأفراد إلى فئتين: فئة خصتها ومميزاتها فكرية وأهلتها لتولي الحكم والسيادة، وفئة لم تمنحها سوى نسبة قليلة من هذه المميزات، فوجب خضوعها للفئة الأولى وبذلك أصبح الناس سادة وعبداً⁽¹⁾.

وعرفت التشريعات الإغريقية القديمة حبس المدين واسترقاقه، ومن أهم مصادر الرق في أثينا المحكوم عليهم بفقدان حريتهم، كالمدين الذي عجز عن وفاء دينه، وبقي الأمر كذلك حتى جاء تشريع صولون سنة 593 ق.م.⁽²⁾، ومن الجدير بالذكر أن ملتياد، وهو من كبار ولاة اليونان، مات في السجن لأنه لم يتمكن من دفع غرامة للدولة قضي بها عليه⁽³⁾.

وقد كان القانون اليوناني في العهود القديمة عبارة عن تقاليد ونظم غير مكتوبة، وكانت محتكرة بين أيدي النبلاء، وقد أخذت تلك التقاليد والنظم بأسلوب القسوة في أحكامها، إذ كان المدين يباع ويسترق بسبب عدم وفاء الدين، وحتى في تشريع دراكون الذي وضعه سنة 620 ق.م.، وكان الغرض منه صياغة التقاليد والنظم القانونية في نصوص مكتوبة يطلع عليها الناس، وبذلك يعرف كل ما له وما عليه حسبما تقضي به تلك القواعد والنظم القانونية، فقد احتفظ قانون دراكون بطابع القسوة الذي كان في التقاليد القديمة قبل كتابتها، ولذلك فإن الناس لم يطبقوا تلك القسوة فقامت ثورة واضطرابات، وعلى أثر ذلك قام الحكيم صولون سنة 593 ق.م.⁽⁴⁾ بوضع

(1) حاطوم، نور الدين (1964)، موجز تاريخ الحضارات، مطابع العروبة، دمشق، ص449.

(2) حاطوم، نور الدين، مرجع سابق، ص448.

(3) حيدر، نصره، مرجع سابق، ص251.

(4) الفتلاوي، صاحب، مرجع سابق، ص84.

تشريعه الجديد الذي أحدث إصلاحات قانونية مهمة ووضع حداً للقسوة التي كانت قبله، حيث منع استرقاق المدين وبيعه بسبب عدم وفاء الدين⁽¹⁾.

ويرى الباحثون أن القانون الروماني وحتى قانون الألواح الإثني عشر قد أخذ الكثير في قواعده من القانون اليوناني والمصري القديمين، لذلك بدت فيه القواعد القاسية فيما يتعلق بحبس المدين كما سنرى فيما بعد⁽²⁾.

الفرع الرابع: حبس المدين في القانون الروماني القديم:

عرف القانون الروماني حبس المدين واسترقاقه منذ العهد الملكي القديم ونشأة روما عام 754 ق.م.، الذي يعدّ بداية تاريخ القانون الروماني، وكان ذلك الحبس على درجة كبيرة من الشدة والقسوة. ففي تلك العصور وصل الأمر إلى درجة خطيرة بلغت حد قتل المدين الذي عجز عن وفاء الدين كما سنرى تفصيل ذلك فيما بعد، وكذلك كان الأمر في الفترة الأولى من العهد الجمهوري الذي بدأ عام 509 ق.م.⁽³⁾.

إذ نجد أن قانون الألواح الإثني عشر الذي وضع سنة 450 ق.م. وهو أول تشريع روماني مكتوب بشكل قواعد قانونية، ويعدّ أساس القانون الخاص والعام عند الرومان، وقد أخذ قانون الألواح الإثني عشر بتلك الأساليب القاسية، ولكن الحال تغير للأفضل فيما يتعلق بحبس المدين منذ قانون بوتيليا بابريا الذي وضع عام 428 ق.م.، في عهد الجمهورية وعدّ هذا القانون بداية عهد جديد من الحرية⁽⁴⁾.

(1) المرصفاوي، فتحي، مرجع سابق، ص 88.

(2) المرصفاوي، فتحي، مرجع سابق، ص 88.

(3) حاطوم، نور الدين، مرجع سابق، ص 454.

(4) الفتلاوي، صاحب، مرجع سابق، ص 60.

ونجد في العصر الملكي وأوائل عصر الجمهورية كان حبس المدين، كما أشرنا من قبل، على درجة كبيرة من الخطورة والقسوة، فالمدينون بعقد القرض الذين لا يقومون بالوفاء وإبراء ذمتهم كانوا يقيدون بالسلاسل ويعدون من الرقيق، كما أن الضامنين والمتضامنين الذين ارتبطوا بناءً على تعهد بالضمان تعد أجسامهم وأموالهم ضامنة للوفاء بالتزامهم، وفي حالة عدم وفاء الدين الأصلي بها كان يطبق عليه وضع اليد، ومعنى ذلك أنه إذا لم يتم بالوفاء بالتزامه في الموعد المحدد، فيكون للدائن الحق في وضع يده عليه واسترقاقه دون اللجوء إلى القضاء واستصدار حكم قضائي⁽¹⁾.

والجدير بالذكر أنه عند انعقاد العقد تصدر عبارات من جانب واحد وهو الدائن، فهذه العبارات ذاتها هي مصدر التزام المدين بوفاء الدين بالميعاد المحدد، وإذا لم يتم المدين بالوفاء بدينه في الميعاد المتفق عليه، فإن الدائن يضع يده عليه، وله أن يحبسه في سجنه الخاص، وإذا استمر المدين بعدم وفاء الدين لمدة ستين يوماً فإن الدائن بعدها يستطيع أن يقتله أو أن يتصرف فيه بالبيع خارج أسوار المدينة⁽²⁾.

ثم ظهرت مجموعة جوستينيان القانونية عام 534ق.م.، والرغم من أنها وضعت على أساس قانون الألواح الإثني عشر، إلا أن جوستينيان أخذ بالاصطلاحات القانونية التي وضعت بعد قانون الألواح الإثني عشر، وكذلك بالاصطلاحات التي قام بها البريتور بشأن الديون وحبس المدين⁽³⁾.

وبذلك انتهت الممارسات الظالمة على المدين في القانون الروماني.

(1) فرج، توفيق حسن، مرجع سابق، ص30.

(2) المرصفاوي، فتحي، مرجع سابق، ص146.

(3) فرج، توفيق حسن (1981)، تاريخ القانون الروماني، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ص28،

وخالصة القول أن مفهوم حبس المدين في التشريعات والنظم القانونية القديمة قد تجاوز الحد المعقول في ممارسة ظلم المدين وعلى مدى أزمان طويلة من مراحل التاريخ، فقد أهانت تلك الشرائع كرامة الإنسان، لا بل وهدرت حياة المدين الذي لم يتمكن من الوفاء بالتزامه. فاسترقاق المدين وبيعه كسلعة، وكذلك ضربه وقتله وتوزيع أشلائه على الدائنين لأنه عجز عن الوفاء بالدين، كل ذلك يعبر عن فظاعة الظلم في تلك العصور المظلمة التي طواها التاريخ إلى غير رجعة.

المطلب الثاني: حبس المدين في فقه الشريعة الإسلامية:

نظمت الشريعة الإسلامية وفقهها أمور الحياة من كل جوانبها تنظيمًا دقيقاً مثاليًا ووضعت الحلول العادلة لكافة العلاقات سواء منها القائمة بين العبد وخالقه، أو بين الناس أنفسهم من خلال تعاملهم فيما بينهم، ومن ثم نلاحظ أن الشريعة الإسلامية قد عالجت مسألة حبس المدين ووضعت شروطاً وحلولاً تتصف بالعدل، فالشريعة الإسلامية الغراء تنطلق من مبدأ أساسي وهو الوفاء الاختياري للديون.

ينظر الإسلام إلى الدائن بعين الرضا ويعده محسناً للمدين في وقت شدته، فما ينبغي لهذا الأخير أن يرد على الإحسان بالإساءة، ويعده امتناع المدين على الوفاء بالدين ذروة السوء الذي يمكن أن يقابل به الدائن، وهذا ما أكدته الآية الكريمة ﴿لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شُرَافُكُمْ أَنْ تُبَدِّلُوا عَهْدَكُمْ بِبُيُوتِكُمْ كَمَا بَدَّلُوا عَهْدَهُمْ فِي بُيُوتِهِمْ خُذُوا عَهْدَكُمْ أَيَّامَ تَذَكَّرُونَ﴾ (1). وقوله

(1) سورة المائدة، آية 1.

تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ سَاءَ مَا يَحْكُمُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ (١)

﴿مَنْ كَفَرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ سَاءَ مَا يَحْكُمُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ (١). ونظراً لما

يمليه الإسلام من أهمية للمعاملات بين الأفراد فقد عدّ عدم الوفاء بالدين من الكبائر، فقد روى

عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه

خاصته، رجل أعطى لي ثم عذر، ورجل باع حراً ثم أكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى

منه ولم يعطه أجره" (٢). وقد روي عنه أيضاً عليه الصلاة والسلام أنه سئل عن الصلاة على

الميت المدين فقال: "ما ينفعكم أن أصلي على رجل روجه مرتهن في قبره لا تصعد إلى السماء؟

فلو ضمن رجل دينه قمت فصليت عليه فإن صلاتي تنفعه" (٣).

وعلى الرغم من أن فقهاء الشريعة الإسلامية قد أجازوا حبس المدين، إلا أنهم فرقوا بين

المدين المعسر (الفقير) والمدين الموسر (الغني). كما ونظمت الشريعة الإسلامية العلاقات

الدولية، فأرست قواعد ثابتة بصرح هائل أشادته عقائدياً وفكرياً واجتماعياً واقتصادياً متكاملًا

يتصف بالنقاء والرشد والعدالة التي لم ولن تعرفها البشرية بدون الإسلام. ولا غرابة في ذلك،

فإن هذه الشريعة من عند الله الخالق الذي يعلم الظاهر والباطن ويعلم ما يحتاج إليه الناس في

كل زمان ومكان من قوانين لتكون الحياة مستقرة هانئة وفي قمتها صون كرامة الإنسان بهذه

الروح ومن هذه المنطلقات عالج الإسلام مسألة حبس المدين ليكون ذلك في صالح الجميع فلا

طغيان لمصلحة أحد على أحد، ولا ظالم ولا مظلوم، ولكنها الوسطية العادلة المتوازنة السمحة.

وسوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين:

(١) سورة النساء، آية 58.

(٢) أورده: ابن سلامة، الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، دار الفكر العربي، دمشق، ص 305.

(٣) أورده: البخاري في صحيحه، الحديث رقم (1066)، باب المدائنة.

الفرع الأول: حبس المدين في القرآن الكريم والسنة النبوية.

الفرع الثاني: حبس المدين في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: حبس المدين في القرآن الكريم والسنة النبوية:

قسم التشريع الإسلامي المدين من حيث مدى ملاءته إلى:

1. مدين معسر.

2. مدين موسر.

فبالنسبة للمدين المعسر لا يجوز حبسه إعمالاً لقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى الْكُفْرِ وَالْعَدْوِيِّينَ يُغْلَبُونَ عَلَيْهِمْ﴾

﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى الْكُفْرِ وَالْعَدْوِيِّينَ يُغْلَبُونَ عَلَيْهِمْ﴾ (1). وقول رسول الله ع كذلك أنه قال للغريم الذي

كثرت ديونه: "خذوا ما وجدتم ليس لكم إلا ذلك" (2)، وهذا يعني التنفيذ على مال المدين فقط وفي حالة كونه معسراً وليس لديه من المال ما يستطيع به وفاء دين، فإنه ليس بالدائن أكثر من ذلك (3).

وأما بالنسبة لحبس المدين الموسر، فقد فرق الإسلام بين المدين المعسر والمدين

الموسر، فمنع حبس الأول وأجاز حبس الثاني كعقاب للمدين الموسر الذي يستطيع تسديد الدين ولكنه يماطل ويستمرئ عدم إعطاء الناس حقوقهم، ومن هذا المنطلق ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز حبسه مستنديين في ذلك إلى القرآن الكريم والحديث الشريف والإجماع.

فبالنسبة للقرآن الكريم فإن ما يفهم من الآية الكريمة: ﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى الْكُفْرِ وَالْعَدْوِيِّينَ يُغْلَبُونَ عَلَيْهِمْ﴾

﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى الْكُفْرِ وَالْعَدْوِيِّينَ يُغْلَبُونَ عَلَيْهِمْ﴾ (1)

(1) سورة البقرة، آية 280.

(2) سنن أبي داود، ج3، ص349.

(3) والي، فتحي (1968)، أصول التنفيذ الجبري في القانون اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، ص6-7.

والمفهوم المخالف هو أن الموسر لا موجب ولا مبرر لإمهاله، وإنما يتوجب عليه الوفاء، وإذا تخلف فإنه مخالف لمقتضى الحكم والذي يخالف الحكم الشرعي فهو ظالم وجزاء الظالم أن ينفي

من الأرض كما أوردت الآية الكريمة: ﴿وَالَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَمَنْ بَعَثْنَا فِي نَفْسِهِمْ لُحُوبًا يُحِبُّونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ قُلْ إِنَّمَا أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ كَمَا سَأَلْتَنِي النَّارَ ۚ وَبِئْسَ الْمَطْلَبُ ۚ﴾ (1).

الفرع الثاني: حبس المدين في الفقه الإسلامي:
لم يهتم فقهاء الشريعة الإسلامية القدامى ببيان طبيعة الالتزام، ولكننا نجد خلافاً حول هذه الطبيعة بين بعض الشراح المحدثين، فقد ذهب رأي إلى أن فكرة الالتزام تصطبغ بصبغة مادية بحتة⁽³⁾، فهي علاقة مالية أكثر منها علاقة شخصية بين الدائن والمدين، ودليل هذا الرأي تسامح الشريعة الإسلامية مع المدين المعسر وعدم جواز حبسه، وأن حبس المدين الموسر لا يتم عن طريق الدائن نفسه كما كان الأمر لدى الرومان، بل يتم الحبس عن طريق الحاكم بناءً على طلب الدائن.

(1) سورة البقرة، آية 280.
(2) سورة النساء، الآية 44.
(3) سوار، وحيد الدين (دون سنة نشر)، التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ص4.

فإذا كانت الشريعة لم تسمح للمدين أن يتشدد فإنها لم تسمح أيضاً للدائن أن يكون له سلطان على حرية المدين الشخصية، وما الحبس إلا ضمان في يد الدائن ضد مدينه المماطل القادر على الوفاء، فهو تدبير اقتضته الضرورة ولا يجرّد الالتزام من طابعه المادي البحت. ووفقاً لهذا الرأي فإن هنالك بعض الحالات التي تبرز فيها الصبغة المادية للالتزام بالفقه الإسلامي، ومن ذلك ما جاء بالفقه الإسلامي بحوالة الحق أي انتقال الالتزام من ناحيته الإيجابية وإقراره أيضاً بحوالة الدين أي انتقال الالتزام من ناحيته السلبية، هذا الانتقال يعدّ أثراً من آثار النزعة الموضوعية في الفقه الإسلامي، وهو يتناقض مع المذهب الشخصي الذي يقتضي منطقه عدم تغيير طرفي رابطة الالتزام.

بينما ذهب رأي آخر إلى أن موقف التشريع الإسلامي من الاتجاهين الشخصي والمادي هو الاعتدال⁽¹⁾، فالصبغة المادية هي الصبغة الغالبة في طبيعة الالتزام لكن ذلك لا يعني إهمال الفكرة الشخصية التي تبقى ضماناً في وجه المدينين المماطلين، أي أن طبيعة الالتزام هي مزيج من الصبغة المادية والصبغة الشخصية، وإن كان يغلب على هذه الطبيعة الطابع المادي.

وأنواع الحبس بسبب الدين في الفقه الإسلامي، بصفة عامة، ثلاثة⁽²⁾:

النوع الأول: حبس تلوم واختبار في حق المدين مجهول الحال، إذ للقاضي أن يحبس المدين الذي لا تعرف عسرته من يسره بقدر ما يستبرئ أمره ويكشف عن حالته المادية.

النوع الثاني: حبس تضيق وتنكيل في حق المدين القادر على الأداء الذي يدعي عدم القدرة ثم يتبين أنه كاذب في ادعائه.

(1) الزرقا، مصطفى (1989)، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، الطبعة السابعة،

(2) شرف، أحمد، مرجع سابق، ص32-34.

النوع الثالث: حبس تغرير وتأديب في حق المدين المماطل المتهم بإخفاء ماله إذ يحبس حتى

يقوم بالوفاء أو يثبت فقره وعدم اقتداره على الوفاء.

وأجمعت المذاهب الإسلامية جميعها على عدم حبس المدين المعسر المعدم الذي لا

مال له، لأن الحبس شرع للتوصل إلى أداء الدين لا لعينه⁽¹⁾، فهو ليس غاية في ذاتها وإنما

وسيلة لإكراه المدين المماطل عن دفع الدين، ولا فائدة من إكراه المدين الفقير أو المعسر، وفي

ذلك المجال لقوله عز وجل: ﴿لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شُرَاطِكُمْ لِيَسْتَوِيَا فِي الدِّينِ لَكُمُ الْمَالُ وَاللَّذِينَ آمَنُوا أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ﴾

ولقوله عليه السلام للغريم⁽²⁾. ﴿لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شُرَاطِكُمْ لِيَسْتَوِيَا فِي الدِّينِ لَكُمُ الْمَالُ وَاللَّذِينَ آمَنُوا أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ﴾

المدين الذي كثر دينه "خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك"⁽³⁾.

أما المدين الموسر القادر على الوفاء فقد أجاز فقهاء المسلمين حبسه إذا ما تقاعس عن

أداء الدين، بدليل الآراء التالية:

1. المذهب الشافعي:

بيّن الإمام الشافعي أنه يجب التضييق على المدين المماطل بالحبس متى كان معروفاً

بالمال، وذلك في حالة ما إذا كان المال ظاهراً معداً وقت قيام الدائنين بمطالبته بديونهم وإثباتهم

للمديونية، ثم أخفاه بعد ذلك ولم يظهره من غير أن يوضح سبباً معقولاً لاختفاء المال، فوفقاً

لمذهب الإمام الشافعي يكون حبس المدين المتهم بإخفاء ماله حبس تلوم واختبار، الهدف منه

استكشاف أمر المدين، ولكن لا يمكث المدين في الحبس إلا بقدر ما يعرف به حاله من يسر أو

(1) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، كتاب الأم، ج3، ص149.

(2) سورة البقرة، آية 280.

(3) سنن أبي داود، ج3، ص349.

عسر، فإذا كان معسراً فإنه ينظر إلى الميسرة، وإذا كان موسراً فإنه يجبره على الوفاء بالحجز عليه وبيع ماله، ففي الحالتين يطلق سراحه ولا يخلد في الحبس⁽¹⁾.

2. المذهب الحنفي:

أجاز الإمام أبو حنيفة حبس المدين إذا ثبت للقاضي دين الدائن ويسار المدين وتأخره عن الوفاء، ويكون الحبس بناءً على طلب الدائن، كما يجوز للقاضي أيضاً حبس المدين بناءً على طلب الغرماء إذا اشتبه عليه أمره للوقوف على حاله أو التأكد من يساره أو إعساره، فإذا اتضح للقاضي أنه موسر ولم يبق بالوفاء، فإنه يحبسه أبداً إلى أن يقضي دينه، وإن اتضح أنه معسر فإنه يخلي سبيله⁽²⁾.

3. المذهب المالكي:

الأصل عند الإمام مالك أنه لا يجوز حبس المدين إذا كان له مال وأمكن للحاكم استيفاء الدين منه، ولكن يجوز حبس من أشكل أمره في العسر واليسر اختصاراً لحاله، فإذا ظهر حالة حكم عليه بموجبه عسراً أو يسراً⁽³⁾.

فإذا تبين للقاضي أن المدين يملك ما لا يكفي للوفاء بديونه، فإنه يخلي سبيله، لأن في حبسه استمراراً لظلمه وظلم غرمائه من حيث تأخير الوفاء بديونهم، ولكنه يستوفي من ماله ما يكفي للوفاء بديونه، وإذا تبين له إعساره، فإنه يطلق سراحه أيضاً حتى يتمكن من الارتزاق، ولكن لا يجوز حبس الوالدين في دين الابن.

(1) الشافعي، مرجع سابق، ص154.

(2) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج2، ص316.

(3) وجاء في المدونة الكبرى للإمام مالك، ج4، ص105 قوله: لا يحبس الحر ولا العبد في الدين، ولكن يستبرأ أمره، فإن اتهم أنه قد أخفى مالا وغيبه حبسه، وإن لم يجد له شيئاً ولم يخفي شيئاً لم يحبسه ويخلي سبيله، فإن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه العزيز: "وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة" إلا أن يحبسه قدر ما يتلوم له من اختباره ومعرفة ما له وما عليه.

4. المذهب الحنبلي:

الاتجاه الغالب في الفقه الحنبلي يرى جواز حبس المدين القادر المماطل بل إنه إذا امتنع المدين الموسر عن الوفاء بالدين فإنه يجوز للدائن ملازمته ومطالبته والإغلاظ عليه بالقول فضلاً عن الحبس، بقوله عليه السلام: "مطل الغني ظلم"، ولقوله: "إن لصاحب الحق مقالاً"⁽¹⁾. ولكن أنكر البعض في الفقه الحنبلي مشروعية الحبس في الديون على أساس أنه من الأمور المحدثّة، كما روي عن عمر بن عبد العزيز لم يكن يسجن المدين فكان يفضل أن يذهب المدين فيسعى في دينه عن أن يحبس، وإنما حقوق الدائنين في مواضعها التي وضعوها فيها، صادفت عدماً أو ملئاً، بمعنى أنها في الذمة، وبهذا القول قال عبد الله بن جعفر والليث ابن سعد، ومن هذا الرأي أيضاً حزم الظاهري⁽²⁾.

نستنتج مما سبق بأنه لا يجوز حبس المدين المعسر إطلاقاً وبأي حال من الأحوال ما دام أنه يحرم مطالبته، فكيف يتم حبسه وهو معسر؟ وأيضاً يضيق على المدين الموسر لتحصيل الدين منه بالحجز على أمواله وبيعها كما هو عند الشافعية وذلك لاقتراب هذا المذهب من المذهب الشافعي في فروع الفقه، بينما في دين النفقة فإنه يجوز حبس المدين وهي الحالة الوحيدة التي أجازها هذا المذهب.

والجدير بالذكر أن هناك شروطاً محددة لحبس المدين في الفقه الإسلامي يجب توافرها،

وهي⁽³⁾:

(1) ابن تيمية، تقي الدين، مجموع فتاوى ابن تيمية، ص246.

(2) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، ص156.

(3) شرف، أحمد، مرجع سابق، ص44-46.

1. أن يكون المدين قادراً على الوفاء بالدين، فإذا كان معسراً فإنه لا يحبس، ولأن الحبس شرع لذاته كما سبق أن ذكرناه.

2. أن يكون الدين حالاً، إذ لا يجوز الحبس في الدين المؤجل، لأن الحبس شرع لدفع الظلم المتحقق لتأخير قضاء الدين، فإذا كان الدائن قد أحرقت اقتضاء حقه بالتأجيل، فلا يكون هناك ظلم ولا مبرر للحبس.

3. مطل المدين، أي تأخيره قضاء الدين، فالمطل يعني الامتناع عن الوفاء بالرغم من مطالبة الدائن لثلاث مرات أو أكثر على الأرجح.

4. أن يطلب الدائن حبس مدينه، فإذا لم يطلب الدائن حبس مدينه فإن القاضي لا يحبسه، لأن الحبس وسيلة لاقتضاء حق الدائن، وحق المرء إنما يطلب بطلبه.

5. أن لا يكون المدين أحد أصول الدائن، فلا يجوز حبس الوالد ولا الوالدة ولا الجد ولا الجدة في دين لأولادهم أو أحفادهم، وعلّة ذلك أن الحبس لهؤلاء ليس من الإحسان والمصاحبة بالدنيا بالمعروف، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْفِتْنَةَ مِنَ اللَّهِ وَاللَّعِينِينَ﴾

﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْفِتْنَةَ مِنَ اللَّهِ وَاللَّعِينِينَ﴾⁽¹⁾.

وليس في الفقه الإسلامي نص بشأن مدة حبس المدين، فلقد ذهب بعضهم إلى أن تقدير المدة متروك إلى القاضي، أو أنه يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، ويختلف تقدير المدة باختلاف الشخص والزمان والمكان والمال، وهناك روايات عديدة في الفقه الحنفي عن مدة الحبس، فقد روي عن الإمام أبي حنيفة أن الحبس شهران أو ثلاثة، وقيل أيضاً أن مدة الحبس لا تقل عن شهر ولغاية أقصى مدة، كما روي عن أبي حنيفة أنها أربعة أشهر إلى ستة أشهر، كما وقيل أيضاً أن تقدير المدة مفوض إلى القاضي لاختلاف أحوال المدينين، كما يرى بعضهم أن

(1) سورة الإسراء، آية 23.

من تقاعس عن سداد أموال الناس وادعى العدم، وتبين كذبه، يحبس أبداً حتى يؤدي أموال الناس ويموت في السجن، وأن حبس المدين مجهول الحال حبس تلوم واختبار يكون بقدر ما يستيرئ أمره، ويكشف عن حاله وذلك يختلف باختلاف الدين⁽¹⁾.

هذا ولا يؤدي حبس المدين إلى إسقاط الدين الذي حبس من أجله، وهذا أمر متفق عليه في جميع المذاهب التي أجازت الحبس، فالحبس إجراء زجري لا بد منه لإبراء ذمة المدين من الدين، ومهما طال الحبس فإن ذمة المدين المحبوس لا تبرأ من الدين أو من أي جزء من أجزائه، بل تبقى ذمته مشغولة به، لا يبرئه إلا الوفاء بالدين، وما الحبس إلا وسيلة للضغط على إرادة المدين المماطل لإكراهه على الوفاء بحقوق دائئه⁽²⁾.

(1) محمصاني، صبحي (1990)، المبادئ الشرعية والقانونية في التنفيذ، دار الفكر العربي، القاهرة، ص33.

(2) شرف، أحمد، مرجع سابق، ص60.

الفصل الثالث

حالات حبس المدين والإعفاء منه

إن حالات حبس المدين الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي، إنما هي بطبيعتها حالات واردة على سبيل الحصر لا المثال، بحيث لا يجوز القياس عليها إطلاقاً، ذلك أن الأصل في التنفيذ إنما يكون على أموال المدين، والاستثناء هو جواز التنفيذ على شخص المدين بحبسه ضمن شروط وقيود حددها المشرع، ولا يجوز تجاوزها، كما لا يجوز القياس على هذه الحالات بحيث لا يمكن لرئيس التنفيذ إضافة حالة على سبيل القياس لتشابهها مع حالة واردة النص عليها، كذلك لا يجوز التوسع في تفسير هذه الحالات، إذ إن في ذلك خروجاً على القواعد العامة واعتداء على حرية المدين⁽¹⁾.

وحتى يتسنى حبس المدين في القانون المذكور، لا بد من توافر واحدة من الحالات المنصوص عليها، وقد جاء النص على هذه الحالات في المادة (292) من القانون المذكور، ويلاحظ أن هذه المادة قد أجازت في بعض الأحيان طلب حبس المدين دون أن يكون على الدائن أن يثبت اقتدار مدينه، وفي حالات أخرى تطلبت إثبات الاقتدار، كما أن المدين قد يعفى في بعض الحالات من الحبس. وعليه سأبحث هذا الفصل في مبحثين.

المبحث الأول: حالات حبس المدين.

المبحث الثاني: حالات الإعفاء من حبس المدين.

(1) مليجي، أحمد، مرجع سابق، ص 67.

المبحث الأول

حالات حبس المدين

من المناسب تقسيم هذه الحالات إلى حالات حبس يتطلب فيها اقتدار المدين، وحالات حبس المدين التي لا حاجة فيها لإثبات اقتداره. وهذا ما سنوضحه ضمن مطلبين.

المطلب الأول: حالات حبس المدين التي يتطلب القانون إثبات اقتداره:

هذه الحالات هي الحالات التي نصت عليها المادة (292) وكذلك حالة إخلال المدين بالتسوية وحالة أخيرة هي حبس المدين لعدم تسليمه الصغير أو العين المقرر تسليمها. وسأبحث هذه الحالات في ثلاثة فروع.

الفرع الأول: الحالات التي نصت عليها المادة (292) من قانون المرافعات المدنية التجارية

الكويتي:

لقد نصت المادة (292) على أنه: "يجوز لرئيس التنفيذ، بناءً على طلب المحكوم له، أن

يأمر بالقبض على المحكوم عليه وحبسه في الأحوال التالية:

أولاً: إذا انقضت المدة المضروبة في ورقة الإخبار ولم يراجع دائرة التنفيذ ويعرض تسوية

لوفاء دينه:

وورقة الإخبار التنفيذي هي ورقة ينظمها مأمور التنفيذ ويبلغها إلى المحكوم عليه

ويطلب منه أن ينفذ قرار الحكم برضاه خلال مدة محددة، وقد تختلف تلك المدة من حالة

لأخرى، فإن كان المطلوب تنفيذه هو قرار حكم، فإن المهلة التي تعطى للمدين هي أسبوع

واحد، أما إن كان المحكوم به من المواد المستعجلة كتسليم الأشياء التي يخشى تلفها أو ضياعها

فتكون المدة أربعاً وعشرين ساعة⁽¹⁾، وتعدّ المهلة من تاريخ تبليغه ورقة الإخبار⁽²⁾، أما إذا كان المطلوب تنفيذه سناً تنفيذياً من الإسناد الوارد ذكرها في المادة (190) من قانون المرافعات الكويتي، فتكون المدة خمسة أيام تلي تاريخ التبليغ⁽³⁾، ذلك لأن عدم مراجعة المدين دائرة التنفيذ ودفع الدين أو عرض تسوية قد يكون استهتاراً بحق الدائن وهو بالتالي جدير بالحبس.

لكن لو حضر المدين ضمن المهلة المحددة في ورقة الإخبار التنفيذي وأبدى عذراً مشروعاً واعترض لدى رئيس التنفيذ واقتنع رئيس التنفيذ بهذا العذر، كأن يبرز تقريراً طبياً يثبت أنه كان مريضاً خلال مهلة الإخبار، أو تقدم بتسوية مناسبة ضمن المهلة، فإنه يمكن الرجوع عن قرار الحبس، وإلغاؤه⁽⁴⁾.

أما لو حضر المدين ضمن المهلة المحددة وادعى العسر والعجز عن وفاء الدين بأي وجه من الوجوه، ولم يبين أي تسوية للدين واقتنع رئيس التنفيذ بناءً على بيانات قدمها المدين، فتكلف دائرة التنفيذ الدائن بإثبات اقتدار المدين على الوفاء، فإن أثبت ذلك فإن رئيس التنفيذ يقرر فرض تسوية على المدين، وإن لم يستطع الإثبات فلرئيس التنفيذ أن يقرر عدم حبسه إذ يتعذر اعتبار مثل هذا المدين مماتلاً أو متمرداً⁽⁵⁾، فلو ثبت مثلاً أن المدين لا يزال تلميذاً في المدرسة وليست لديه أية موارد، فلا يجوز حبسه.

لكن لو حضر المدين ضمن المهلة القانونية في ورقة الإخبار التنفيذي وأنكر الدين الذي يدعيه الدائن بموجب سند تنفيذي، كلاً أو بعضاً من الأسناد المنصوص عليها في المادة (190)

(1) انظر: المادة (1/34) مرافعات كويتي.

(2) انظر: المادة (3/34) مرافعات كويتي.

(3) انظر: المادة (4/34) مرافعات كويتي.

(4) والي، فتحي، مرجع سابق، ص 145.

(5) انظر: المادة (296) مرافعات كويتي.

من قانون المرافعات الكويتي، كلف الدائن بمراجعة المحكمة المختصة لإثبات ما وقع الإنكار فيه⁽¹⁾، وإذا أثبت الدائن صحة الدين المطلوب تنفيذه، حكمت المحكمة على المدين بغرامة لا تقل عن ربع قيمة الدين المنازع به، ولا تتجاوز ثلث الدين تدفع كلها للخزينة، بالإضافة إلى ما تحكم به من رسوم وفائدة قانونية وأتعاب محاماة⁽²⁾.

وعقب تبليغ المدين بالتنفيذ، فإنه قد يحضر أثناء مهلة التنفيذ أمام دائرة التنفيذ من تلقاء نفسه وقد لا يحضر، وفي هذه الحالة الأخيرة فإن لدائرة التنفيذ أن تحضره أمامها قسراً بمعرفة الشرطة، وذلك بإصدار مذكرة إحضار بتوقيع رئيس دائرة التنفيذ موجهة للشرطة بضبط وإحضار المدين أمام رئاسة التنفيذ قهراً⁽³⁾.

وتختلف طريقة التسوية التي يقدمها المدين وفقاً لظروفه، وعادة يفضل المدين الطريقة التي تلائمه حسب موارده، وقد تكون التسوية في شكل طلب إمهاله مدة معينة لدفع الدين، أو طلب تقسيط الدين، أو إحالة الدين كله أو بعضه على شخص آخر، وإذا أحال ببعض الدين فإنه يجب عليه أن يبين كيفية تسديد الباقي⁽⁴⁾.

ويجب عرض التسوية على الدائن ليقدم رأيه فيها، وإذا اعترض عليها فإنه يجب أن يبين أسباب هذا الاعتراض ويقدم الأدلة المقنعة التي تثبت اقتدار المدين على عرض تسوية أفضل، وإذا أثبت ذلك بأدلة يفتتح بها رئيس دائرة التنفيذ فإن للرئيس تعديل التسوية وفقاً لطلب الدائن، وإذا لم يثبت الدائن صحة اعتراضه فإنه لا يعتد به⁽⁵⁾.

(1) انظر: المادة (2/192) مرافعات كويتي.

(2) انظر: المادة (4/192) مرافعات كويتي.

(3) مليجي، أحمد، والملا، عبد الستار، مرجع سابق، ص 132.

(4) سلحدار، صلاح، مرجع سابق، ص 146.

(5) انظر: المادة (2/295) مرافعات كويتي.

وإذا لم يقبل المدين التسوية التي قررها رئيس دائرة التنفيذ قبل اعتراض الدائن أو بعده، وقدم أسباباً أو أدلة مقنعة تبرر تغيير التسوية، فإن لرئيس الدائرة أن يعدل التسوية التي قررها، وأما إذا لم يقدم المدين الأسباب والأدلة المقنعة لتبرير تغيير التسوية أو قدمها ولم يقتنع بها رئيس الدائرة، فإن لرئيس الدائرة أن يقرر، بناءً على طلب الدائن، حبس المدين لأنه في هذه الحالة يعدّ متمرداً ومماطلاً⁽¹⁾.

ثانياً: إذا اقتنع رئيس التنفيذ بناءً على بينة شفوية أو خطية ونتيجة للتحقيقات التي قام بها:

1. بأن المدين كان يملك أو أنه وصل لديه منذ صدور الحكم وسائل كافية تمكنه من دفع المبلغ المحكوم عليه بدفعه أو القسم الباقي منه بلا دفع أو من دفع أي قسط من دين مستحق الأداء بمقتضى ما تعهد به في التنفيذ، وبأنه رفض أو أهمل الدفع، وفي هذه الحالة فإن عدم مبادرة المدين إلى تسديد الدين يعدّ مماطلاً، وهو موسر فيكون جديراً بالحبس⁽²⁾.

إلا أن التساؤل الذي يثار هو فيما لو تبدلت أحوال المدين المادية وثبت لرئيس التنفيذ هذا التبدل، وقد كانت هناك موافقة من الدائن على التسوية التي عرضها المدين، فهل يجوز إجراء تعديل التسوية المعروضة؟

لم يتطرق قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي إلى هذه الحالة صراحة، إلا أننا نرى أنه طالما تطلب هذا القانون في التسوية أن تكون متناسبة مع مقدار الدين في نطاق حالة المدين المالية، فإن العدل يقتضي تعديل التسوية عند تبدل أحوال المدين، بحيث تصح التسوية الجديدة مناسبة لما آلت إليه أحوال المدين المالية.

(1) انظر: المادة (292) مرافعات كويتي.

(2) عبد الفتاح، عزمي، مرجع سابق، ص346.

وإن سبق موافقة الدائن على التسوية لا يمنع مراجعة المدين أو الدائن لتعديل تلك التسوية لأن الموافقة على التسوية في كثير من الأحيان غير رضائية، إذ لو لم يوافق عليها المكلف بإثبات ادعائه، وهو قد يكون عاجزاً عن إثبات هذا الادعاء.

2. بأن المدين وهب أو نقل أو سلم للغير شيئاً من أمواله أو سمح لغيره بإجراء ذلك أو وضع شيئاً من أمواله تأميناً لدين أو أخفاه مما أدى إلى منع الدائن من استيفاء ما حكم له به أو أي قسم منه، فإذا تصرف المدين بأمواله مثل هذه التصرفات التي تقلل من ملاءته المالية، فإن ذلك يعدّ من قبيل التهريب لأمواله بهدف حرمان الدائن من استيفاء حقه، والأجدر أن يقوم المدين بتسديد الدين، وبذلك فإن المدين الذي يعمل على إضعاف وضعه المالي إضراراً بالدائنين جدير بالحبس، وللدائن إثبات تصرفات المدين واقتداره بجميع طرق الإثبات⁽¹⁾.

3. بأن المدين ينوي الفرار في حين أنه لم يبيع بأموال له واقعة ضمن اختصاص محاكم البلاد، تكفي لوفاء الدين المحكوم به أو لم يعط كفالة على دفعه، يتضح أنه في هذه الحالة إذا اقتنع رئيس التنفيذ بأن لدى المدين نية الفرار دون أن يظهر أمواله أو يقدم كفيلاً للدين، فإن هذا المدين جدير بالحبس؛ ذلك أن من الممكن أن يهرب أمواله خارج البلاد ويخرج هو أيضاً، وعندها يحرم الدائن من تحصيل حقه، فإذا ترك المدين في هذه الحالة حراً، فإن ذلك تفريط في حق الدائن وسلطته التي منحه إياها القانون بحسب مثل هذا المدين⁽²⁾.

وبالرجوع إلى فقهاء الشريعة الإسلامية حول هذه المسألة، نجد أنهم اختلفوا حول ما إذا كان يجوز للدائن منع مدينه الذي يحل الدين عليه والذي ينوي السفر أو الفرار إذا لم يقدم

(1) هندي، أحمد، مرجع سابق، ص148.

(2) عبد الفتاح، عزمي، مرجع سابق، ص348.

كفيلاً، فمنهم من أجاز ذلك ومنهم من لم يجزه⁽¹⁾، إلا أن قانون المرافعات الكويتي أجاز حبس المدين إذا ثبت أنه ينوي الفرار وطلب منه أن يقدم كفالة فلم يقدّم بذلك⁽²⁾.

ذلك لأن المشرّع الكويتي عدّ عزم المدين على الفرار دليلاً على تمرده ومماطلته وسوء نيته، إذ يتعذر على الدائن بفراره متابعة الإجراءات التنفيذية للحصول على حقوقه، وقد اشترط القانون المذكور على الدائن أن يورد أدلة يقتنع بها رئيس التنفيذ على احتمال فرار المدين، وللدائن إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات، كأن يعثر على رسالة بخط يده وتوقيعه تتضمن فيه الفرار أو بواسطة الشهود، وأن الفرار الذي قصده المشرّع هو التغييب عن أنظار الدائن ودائرة التنفيذ سواء كان ذلك بالتجائه إلى مكان مجهول داخل البلاد وخارجها.

الفرع الثاني: حبس المدين لإخلاله بالتسوية:

لقد أجاز قانون المرافعات الكويتي لرئيس التنفيذ حبس المدين مدة لا تتجاوز 21 يوماً عن كل قسط يتخلف عن دفعه⁽³⁾، فإذا أخل المدين بالتسوية التي عرضها والتي وافق عليها الدائن أو بالتسوية التي قررها رئيس التنفيذ، أي توقف عن الدفع بالطريقة التي تقررت، فلرئيس التنفيذ، بناءً على طلب الدائن، أن يقرر حبسه لأن الإخلال بالتسوية يؤدي إلى اعتبار المدين مماطلاً وممتعاً عن الدفع، لكن فيما لو عرض المدين تسوية للوفاء بالدين على عدة أقساط وقبل الدائن تلك التسوية إلا أنه اشترط أنه إذا استحق القسط ولم يدفع في حينه استحققت جميع الأقساط الأخرى من قبل حلول أجلها، فهل يجوز حبس المدين على جميع الأقساط إذا استحق أي قسط ولم يدفع؟

(1) انظر: تفصيلاً في: شرف، أحمد، مرجع سابق، ص 145-150.

(2) انظر: المادة (2/292) مرافعات كويتي.

(3) انظر: المادة (4/292) مرافعات كويتي.

في الواقع أنه لا يوجد نص في قانون المرافعات الكويتي يعالج مثل تلك الحالة، لكن طالما وأن الشرط غير مخالف للقانون، فهو جائز ويعمل به إذا ما وافق عليه المدين صراحة في محضر التنفيذ، عندها يجوز حبس المدين لقاء المبلغ بأكمله إذا ما استحق أي قسط ولم يدفع، إلا أنني أرى أنه طالما كان الهدف من الحبس هو إرغام المدين على الوفاء بدينه وهو ليس عقوبة، لذلك فإن تخلف المدين عن دفع أي قسط أو تأخره بالدفع فإنه لا يجوز حبس المدين عن جميع الأقساط، ذلك لأن القسط هو التسوية التي عرضها المحكوم عليه حسب مقدرته المالية أو هو القسط الذي قرره رئيس التنفيذ حسب حالة المدين المالية، لذا فإن حبسه رغم عدم مقدرته على دفع المبلغ المحكوم به كاملاً غير جائز.

ويعدّ المدين مخالفاً بالتسوية إذا ما تأخر في دفع أحد الأقساط، ويجب حبسه عن الباقي من الدين لا عن القسط المستحق فقط⁽¹⁾، ويجب تقدير مدة الحبس في هذه الحالة باعتبار أن بقية الدين قد استحققت كلها، وإذا حبس المدين لامتناعه عن دفع القسط، فلا يجوز إخراجه من السجن إلا إذا دفع المتبقي عليه من الدين، أو إذا طلب الدائن إطلاق سراحه، وإذا أطلق سراحه بطلب من الدائن لتسديده الأقساط المستحقة فلا يجوز حبسه في المستقبل عن الأقساط التي تستحق عليه فيما بعد عن نفس الدين.

ولا يجوز حبس المدين إذا أثبت تغير حالته المالية إذ لا يعتبر حالة المدين حينها متناسبة مع مقدار الدين في نطاق حالة المدين كما ذكر آنفاً، إذاً فإنه من العدل والإنصاف أن تعدل التسوية عند تبدل أحوال المدين بحيث تصبح التسوية الجديدة مناسبة لما آلت إليه أحوال المدين المالية.

(1) الناهي، صلاح الدين (2004)، الوجيز في مبادئ التنفيذ الجبري، دون دار نشر، ودون طبعة، ص174.

كما لا يجوز حبس المدين أيضاً إذا كان الدائن هو الذي تسبب في إخلال المدين بأحكام التسوية، كما لو كانت التسوية تقضي بتسيط الدين وامتثل المدين لذلك وانتظم في دفع الأقساط، إلا إذا طلب الدائن بالرغم من استمرار المدين في دفع الأقساط توقيع الحجز على أموال المدين وبيعها، ثم عاد وطلب إعادة العمل بالتسوية، والاستمرار في تحصيل الأقساط واستيفاء الأقساط التي توقف المدين عن سدادها خلال مدة الحجز، ففي هذه الحالة لا يجوز حبس المدين عن الأقساط المتوقعة لأن الدائن هو سبب هذا التوقف⁽¹⁾.

الفرع الثالث: حبس المدين لعدم تسليمه الصغير أو العين المقرر تسليمها:

جاء النص على هذه الحالة في المادة (278) من قانون المرافعات الكويتي حيث نصت بأنه: "إذا لم يذعن المحكوم عليه ويسلم برضاه العين المحكوم عليها بتسليمه ولم يكن ذلك العين ظاهرة للعيان ولم يقنع رئيس التنفيذ بصحة ما بينه من أدلة على تلفه أو ضياعه، يجوز له أن يقرر حبسه وفقاً لأحكام الباب الرابع من هذا القانون، وإن كان المحكوم بتسليمه صغيراً واقتنع رئيس التنفيذ بقدرة المحكوم عليه على تسليمه لا يطلق سراحه من السجن ما لم يسمله، على أنه عندما يكون عدم تسليم المحكوم به ناشئاً عن أسباب خارجة عن مقدور المحكوم عليه لا يبقى مساعاً لحبسه".

فإذا صدر حكم بإلزام شخص بأن يقوم بتسليم الصغير إلى وليه أو للشخص المقرر أن يقوم برعايته كالولي الشرعي، وامتنع من لديه هذا الصغير عن تسليمه، فإن لرئيس التنفيذ أن يقرر حبس ذلك الشخص الممتنع عن تسليم الصغير إذا اقتنع رئيس التنفيذ بقدرة المحكوم عليه على تسليمه، ذلك أن الشخص الممتنع يستحق الضغط عليه.

(1) الجميعي، عبد الباسط (2008)، طرق التنفيذ وإشكالاته، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السابعة، ص389.

والحبس هو وسيلة مجدية لهذا الضغط، ويبدو أن هناك مغزى للمشرع الكويتي وهو الاهتمام بمصلحة الصغير لأن عدم تسليمه للشخص الموكل إليه رعايته قد يلحق به ضرراً حتى أن المشرع أعطى صلاحية واسعة لرئيس التنفيذ من حيث مدة الحبس، فجعلها غير محددة وبذلك يمكن أن تستمر لفترة طويلة طالما اقتنع رئيس التنفيذ بأنه بمقدور هذا الشخص تسليم الصغير ولكنه ممتنع، فيستمر الحبس حتى يدعن المحكوم عليه ويسلم الصغير⁽¹⁾، ونلاحظ أن هذه المدة تختلف عن المدة المقررة لحبس المدين والتي حددها القانون وجعل الحد الأعلى لها ستة أشهر⁽²⁾.

على أنه عندما يكون عدم التسليم ناشئاً عن أسباب خارجة عن إرادة المحكوم عليه، فلا يبقى مسأغ لحبسه، كما لو أن الصغير المطلوب تسليمه مثلاً مريض في المستشفى فيؤخر التنفيذ حتى شفائه وتركه المستشفى، وأما إذا توفي الصغير فإن التنفيذ يتوقف نهائياً وتعد القضية منتهية.

وفيما يتعلق بحبس الشخص الذي صدر حكم بإلزامه بتسليم عين⁽³⁾ معين ولم يدعن أن يسلمه، فإذا لم يكن العين ظاهراً للعيان ولم يقنع رئيس التنفيذ بصحة ما بينه من أدلة على تلفه أو ضياعه، يجوز له أن يقرر حبسه وفق الباب الرابع الذي أفرده المشرع الكويتي لحبس المدين من قانون المرافعات، هذا إذا لم يكن العين ظاهراً وهو يدخل الشك فيما إذا كان العين بالفعل في مكان تطاله يد المحكوم عليه أم لا.

(1) عزمي، عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 356.

(2) انظر: المادة (292) مرافعات كويتي.

(3) العين: هي الشيء المعين المشخص أي الشيء المقابل للدين، فقد تكون العين عقاراً أو حيواناً أو مثليات ومعيينة. انظر: المادة (159) من مجلة الأحكام العدلية.

أما إذا تبين أن العين المحكوم بتسليمها في دار المدين، فيجوز لرئيس التنفيذ أن يقرر إجراء التحري عن ذلك العين في دار المدين، وذلك على غرار ما ورد عليه النص في المادة (294) من قانون المرافعات الكويتي.

أما إذا اقتنع رئيس التنفيذ بأدلة ساقها المحكوم عليه على تلف العين المحكوم بها أو ضياعها، فلا يجوز لرئيس التنفيذ حبسه إذ إن عدم تسليمه ذلك العين ناجم عن أسباب خارجة عن طاقته، وذلك عملاً بنص المادة (3/296) من قانون المرافعات الكويتي.

أما إذا لم يقدم المحكوم عليه أدلة مقنعة بتلف ذلك الشيء أو ضياعه أو يكون عدم تسليمه ناشئاً عن أسباب خارجة عن إرادته، فإن لرئيس دائرة التنفيذ بناءً على طلب الدائن أن يصدر حكماً بحبسه لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، ولكن إذا كان التنفيذ العيني منصباً على تسليم الصغير إلى والده، فإنه يجوز لرئيس دائرة التنفيذ أن يقرر حبس المحكوم عليها (والدة الصغير) بناءً على طلب المحكوم له (والد الصغير) دون التقيد بهذه المدة، بحيث يتم الحبس إلى حين تسليم الصغير مهما بلغت مدة الحبس.

المطلب الثاني: حالات حبس المدين دون الحاجة لإثبات اقتداره:

هناك بعض الأشخاص الذين استثناهم قانون المرافعات الكويتي من ضرورة إثبات مقدرتهم المالية، أو التحقق مما إذا كانوا قادرين على وفاء الدين أم لا، وبذلك فإن هؤلاء الأشخاص إن امتنعوا عن وفاء ديونهم، فلرئيس التنفيذ، بناءً على طلب الدائن، أن يقرر حبسهم دون التحقق من مقدرتهم على الوفاء، وهم محددون في القانون على سبيل الحصر. وسأبحث هذه الحالات ضمن أربعة فروع.

الفرع الأول: حبس الأشخاص الذين صادق كاتب العدل على اقتدارهم:

ورد النص على هذه الحالة في المادة (225) من قانون المرافعات الكويتي، إذ نصت على أن "الأشخاص الذين صدق كاتب العدل على اقتدارهم والذين كفّلوا المدين في دائرة التنفيذ لا حاجة لأن يطلب إثبات اقتدارهم عند طلب حبسهم".

لقد عدّ المشرّع الكويتي في هذه الحالة اقتدار المدين أو كفيله ثابتاً بصورة رسمية بعد أن صادق كاتب العدل على اقتدارهم ولم ير المشرّع ضرورة إعادة إثبات اقتدارهم مرة أخرى، ذلك أن كاتب العدل ودوائر التنفيذ لا تقبل الكفالة إذا لم يكن الكفيل قادراً على إيفائها وثبوت الاقتدار، وفي هذه الحالة لا ينحصر على الكفلاء بل ويطل المدين الذي صدق كاتب العدل على اقتداره بأي صورة كانت⁽¹⁾.

والمدين الذي يشرع بإنفاذ حكم عليه، وكان كاتب العدل قد صدق على اقتداره إذا لم يف بالتزامه بالمبلغ الذي يعادل القيمة المصدق عليها يطلب حبسه دون حاجة لإثبات اقتداره من الدائن، وكذلك الحال بالنسبة للكفيل الذي كفّل المدين لدى دائرة التنفيذ، فإن طلب حبسه لا يكون بحاجة لإثبات اقتداره على الدفع⁽²⁾، وإذا كان المبلغ الذي وقع عليه التصديق أقل من المبلغ المطلوب من الدائن أو الكفيل فلا يكون أمام الدائن بهذه الحالة حتى يتمكن من طلب حبس مدينه إلا أن يثبت اقتداره على الدفع عن المبلغ الزائد عن القيمة المصدق عليها أمام كاتب العدل أو أمام دائرة التنفيذ⁽³⁾. وإذا كفّل شخص المدين أمام دائرة التنفيذ، فعليه الالتزام بإحضاره، وإذا تخلف الكفيل عن إحضار مكفوله يقدم بدل الكفالة المذكورة في السند ويحصل منه بالطريقة التي

(1) عبد الفتاح، عزمي، مرجع سابق، ص 366.

(2) انظر: المادة (2/296) مرافعات كويتي.

(3) انظر: المادة (2/292) مرافعات كويتي.

تتفد بها الأحكام في دوائر التنفيذ، وفيما لو حضر المحكوم عليه وعرض تسوية للدين، وأحضر كفيلاً على هذه التسوية، ففي مثل هذه الحالة يجوز طلب حبس الكفيل إذا أخل المدين بالتسوية وكذلك إذا لم يف الكفيل بما تعهد به بموجب الكفالة الصادرة منه والمصادق عليها من دائرة التنفيذ، ذلك أن الكفالة هي ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بتنفيذ الالتزام⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الحبس لعدم دفع الحقوق الشخصية الناشئة عن جرم:

لقد نصت المادة (226) من قانون المرافعات المدنية الكويتي على ما يلي: "يحبس المحكوم عليه بالحقوق الشخصية الناشئة عن جرم دون حاجة لإثبات اقتداره"، ولا يشترط أن يكون الجرم مما يقع تحت طائلة قانون معين كقانون العقوبات أو أي قانون جزائي آخر كقانون العقوبات العسكري أو قانون السير ... إلخ، ما دام أن المشرع عدّ الفعل الذي سبب الضرر جرماً جزائياً⁽²⁾.

ولا يشترط أن تكون هذه الحقوق الشخصية قد بنت المحكمة الجزائية فيها تبعاً لدعوى الحق العام، وذلك عملاً بالمادة الخامسة من قانون المرافعات الجزائية الكويتي التي أعطت المحكمة الجزائية حق البت في دعوى الحق الشخصي إذا أقيمت أمامها تبعاً لدعوى الحق العام ولو بنت المحكمة المدنية بحسب اختصاصها وهي صاحبة الاختصاص في الأصل بالبت في التعويض.

وبعبارة أخرى، يجب في حال البت في التعويض من قبل المحكمة المدنية أن يكون وجود الجرم قد تقرر بصورة مبرمة قبل ذلك من قبل المحكمة الجزائية وأن تكون المحكمة

(1) انظر: المادة (990) من القانون المدني الكويتي.

(2) مليجي، أحمد، والملا، عبد الستار، مرجع سابق، ص 146.

المدنية قد اعتمدت في حكمها بالتعويض على حكم المحكمة الجزائية وإلا امتنع طلب الحبس دون إثبات اقتدار المدين.

وما ينبغي على ذلك أنه لا يجوز حبس المحكوم عليه بدفع الحق الشخصي في جريمة شيك بدون رصيد، ذلك لأن التعويض ليس بناءً على ارتكاب تلك الجريمة بل هو مبلغ مستحق في ذمة المحكوم عليه قبل وقوع الجريمة، لذلك فإنه إذا أثبت المدين عدم اقتداره فلا يجوز حبسه⁽¹⁾.

ولا يشترط أن يحكم على المدين بعقوبة جزائية، فقد يعفى من العقاب لوجود سبب من أسباب الإعفاء منه كالعذر المحل الذي ينزع المسؤولية الجزائية إلا أنه يشترط لطلب الحبس أن يكون التعويض الذي قضى به من المحكمة المدنية من أجل الفعل الذي أدين به الفاعل من قبل المحكمة الجزائية، فإذا كان الفاعل قد أدين بجرم التسبب بالإيذاء، بتعطيل المتضرر عن العمل مدة لا تتجاوز العشرين يوماً، وراجع المتضرر المحكمة المدنية التي قضت بالتعويض على أساس التعطيل المذكور، ثم تفاقمت النتائج الجرمية بعد ذلك بصورة أدت إلى تعطيل المتضرر كلياً عن العمل أو إلى وفاته، فلا يحق للمتضرر الذي حصل من المحكمة المدنية على حكم بتعويض إضافي أن يطلب حبس الفاعل إذا لم يكن قد أدين جزائياً على أساس التناقم⁽²⁾.

(1) المحمصاني، صبحي، مرجع سابق، ص386.

(2) انظر: حكم محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 2001/138، مدني، جلسة 2002/3/10، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز خلال الفترة من 2002/1/1 حتى 2006/12/31، القسم الخامس، المجلد الثامن، وزارة العدل، الكويت، ص273.

الفرع الثالث: الحبس لعدم دفع النفقة:

نصت المادة (227) من قانون المرافعات الكويتي على ما يلي: "يحبس المحكوم عليه بنفقة للزوجة أو الأصول والفروع أو الأقارب إذا امتنع عن دفعها دون حاجة لإثبات اقتداره".

والنفقة هي المال الواجب على الشخص تجاه آخر، وسببها رابطة الزوجية أو القرابة وتشمل نفقة الطعام والكسوة والسكن والتطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم⁽¹⁾، ويلزم الزوج بدفع نفقة إلى زوجته إذا امتنع عن الإنفاق عليها أو ثبت تقصيره.

ولا يجوز طلب الحبس إذا لم يكن مصدر النفقة الزوجية أو القرابة المحددة في قانون الأحوال الشخصية الكويتي، بل كان الاتفاق على الإنفاق عليه وهو غير ملزم قانوناً كالهبة، والقانون لا يشترط أن تكون النفقة محكوماً بها وإنما من الممكن أن تكون متفقاً عليها بين شخص وآخر ممن يلزم بالإنفاق عليه⁽²⁾.

ويجوز حبس المدين بهذا الدين سواء أكانت النفقة حالة أم متراكمة لأن نص المادة (227) سائلة الذكر لم يفرق بين النفقة الحالية والمتراكمة بل جاء عاماً، كما أن فوات الوقت ليس من شأنه أن يبدل التكييف القانوني لها على أنها نفقة⁽³⁾.

(1) الناهي، صلاح الدين، مرجع سابق، ص 141.

(2) عبد الفتاح، عزمي، مرجع سابق، ص 364.

(3) انظر: كتاب وزارة العدل السورية الموجه إلى وزارة المالية السورية بتاريخ 1962/4/14، المنشور في مجلة القانون، إدارة التشريع بوزارة العدل (الكتب الرسمية) ص 226-227، وقد جاء فيه: "أن نص المادة (460) ومن قانون أصول المحاكمات بشأن جواز الحبس في عدد من الأمور التي عددها مطلق فيما يتعلق بالنفقة وتجاه هذا الإطلاق في النص فإن طلب الحبس يشمل النفقة الحالية والمتراكمة، وليس من شأن التراكم أن ينزع صفة النفقة عن الدين، هذه الصفة التي تقرر الحبس من أجلها".

الفرع الرابع: حبس المدين لقاء الدين الناشئ عما له مقابل ما في حوزة المدين:

نصت المادة (228) من قانون المرافعات المدنية الكويتي على أنه "إذا كان الدين ناشئاً عما له مقابل في حوزة المدين كتمن البيع أو العربون، فلا حاجة لإثبات اقتداره إلا إذا تحقق هلاك ذلك المقابل".

أجاز المشرع الكويتي حبس المدين إذا كان هذا الدين ناشئاً عما له مقابل لدى المدين، ولعل المشرع قد أعطى الميزة في حبس هذا المدين دون الحاجة لإثبات اقتداره، نظراً لوجود مقابل ذلك الدين في حوزة المدين، إذ عدّ المشرع وجود ذلك مقابل قرينة قوية لإثبات قدرة المدين، ولذلك يجب أن يكون الدين ناشئاً عما له المقابل في حوزة المدين ليحقق للدائن طلب حبسه دون حاجة لإثبات اقتداره، وقد جاء في نص المادة المذكورة البيع والعربون على سبيل المثال، وأن تحديد شمولية هذه المادة متروك لرئيس التنفيذ إذ هو الذي يحدد ما إذا كان الدين المحكوم به ناشئاً عما له مقابل في حوزة المدين أم لا⁽¹⁾.

ويشترط المشرع لأن يتم حبس المدين دون حاجة لإثبات اقتداره أن لا يكون ذلك المقابل قد هلك، إذ في هذه الحالة يفقد ثبوت الاقتدار، وبالتالي لا يجوز حبس المدين إذا ثبت هلاك ذلك المقابل إلا بعد أن يثبت اقتدار المدين.

وفي حقيقة الأمر أن المشرع الكويتي لم يحدد فيما إذا كان هلاك ذلك المقابل بفعل المدين أم لظروف خارجة عن إرادته، ومع إطلاق نص هذه المادة فإنه لا مجال للقول بأنه يشترط لحبس المدين دون حاجة لإثبات اقتداره أن يكون هلاك ذلك المقابل قد تحقق بظروف خارجة عن إرادة المدين إذ يستوي أن يكون سبب الهلاك عائداً للمدين أو خارجاً عن إرادته.

(1) مليجي، أحمد، مرجع سابق، ص156.

وإذا قام الدليل على أن ذلك المقابل قد هلك لا بد للدائن أن يثبت اقتدار المدين مرة أخرى، فلو أن شخصاً اشترى من آخر بضاعة ولم يتم هذا الأخير بإيفاء ثمن هذه البضاعة واقتضى الأمر أن يصل بهم إلى دائرة التنفيذ لمطالبة المدين بثمان هذه البضاعة، فالأصل هنا أن الدائن يحق له طلب حبس المدين دون أن يثبت اقتداره ذلك لكون بقاء البضاعة قد تم التصرف بها بأي طريقة سواء قام ببيعها أو تصرف بها بأي طريقة، ويورد بعض الشراح أيضاً مثلاً آخر، فلو نفذ حكم بالتمام خلال فترة الاستئناف أو الاعتراف ثم أبطل ذلك الحكم أو فسخ عند الاعتراض أو الاستئناف فطلب المحكوم عليه استرداد ما دفعه إلى الدائن، ففي مثل هذه الحالة يعدّ الدين ذا مقابل موجوداً عند المحكوم له، فعند امتناعه عن إعادة المبلغ يجوز طلب الحبس دون حاجة لإثبات اقتداره إلا إذا ثبت فقدان هذا المبلغ⁽¹⁾.

المبحث الثاني

حالات الإعفاء من الحبس

الأصل أن يطبق حبس الدين على جميع الأشخاص المسؤولين عن الدين وبدون استثناء إذا توافرت حالة من حالات الحبس المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية الكويتي، سواء كان الشخص المسؤول عن الدين وطنياً أو أجنبياً، مقيماً في الكويت وسواء كان الشخص ذكراً أو أنثى من الموظفين أو غير الموظفين، وسواء كان الموظف مدنياً أو عسكرياً، إلا أنه تم وضع استثناءات على هذا الأصل، فهناك حالات لا يجوز معها إصدار قرار حبس المدين، ومرجع هذه الحالات إما لاعتبارات تتعلق بشخص المدين، وإما لاعتبارات تتعلق بطبيعة عمله أو لطبيعة العلاقة التي نشأ عنها الالتزام أو الدين المحكوم به.

(1) مليجي، أحمد، مرجع سابق، ص 157.

وقد وردت هذه الحالات على سبيل الحصر في المادة (294) من قانون المرافعات المدنية

الكويتي، وسأبحثها ضمن أربعة مطالب كالآتي:

المطلب الأول: من لا يكون مسؤولاً بشخصه عن الدين كالورثة غير واضعي اليد على التركة

والولي والوصي:

إن الحبس التنفيذي يتصف بالصفة الشخصية، لذا فإنه يطبق فقط على الشخص المسؤول أصلاً عن الالتزام ولا يطبق على المسؤول عنه بصورة تبعية لسبب قانوني أو تعاقدية، لأن المسؤولية بالنسبة للشخص المسؤول أصلاً عن الالتزام ناجم عن الفعل الشخصي الذي ارتكبه، في حين أنها بالنسبة للثاني قائمة على أساس آخر، رتبته القانون أو الطرفان، لذلك فإنه لا يطبق الحبس على المتبوع أو الولي أو الوصي بالنسبة للدين المطلوب عن التابع أو من هو تحت الولاية أو الوصاية، كما ولا يطبق على من هو مسؤول بالمال⁽¹⁾.

كما أن الوارث لا يكون مسؤولاً بشخصه عن الدين المترتب على التركة إلا إذا كان قد وضع يده عليها لأن الورثة ليسوا مسؤولين عن ديون المتوفى إلا بقدر موجودات التركة، حيث لا تركة إلا بعد سداد الديون، وأما الوريث الذي يضع يده على مال التركة ويتصرف به فإنه يصبح مسؤولاً شخصياً ويمكن أن يحبس للدين المطلوب من التركة، على أنه لا يجوز حبس الولي أو الوصي إذا ما امتنع أي منهما عن وفاء الديون المترتبة على القاصر، وإنما ينفذ على الصغير أو القاصر إن كان له مال، وكذلك الوصي، فإنه لا يجوز حبسه بدين الموصى عليه⁽²⁾.

(1) حيدر، نصره ميلا، مرجع سابق، ص271.

(2) المحمصاني، صبحي، مرجع سابق، ص390.

أما الكفيل فإنه غارم ويصبح مسؤولاً شخصياً عما التزم به، وبذلك يمكن أن يطبق عليه ما يطبق على المدين الأصلي، ويمكن أن يحبس بدين مكفوله، كذلك فإن الكفيل الذي يكفل المحكوم عليه في دائرة التنفيذ يتم حبسه دون إثبات اقتداره، وهذا ما بيناه سابقاً.

المطلب الثاني: المدين الذي لم يبلغ الحادية والعشرون من عمره، والمعتوه والمجنون:

يلاحظ هنا أن المشرع الكويتي قد حدد بلوغ الشخص سن الرشد وهو الحادية والعشرون حتى يجوز حبسه، مع ذلك وضع حداً أعلى لعمر الشخص، إذ قرر عدم جواز حبس الأشخاص الذين تزيد أعمارهم على الخامسة والستين⁽¹⁾.

إلا أن التساؤل الذي يثار هنا هو في ما إذا كان يجوز حبس المدين الذي بلغ سن الرشد وهو الحادية والعشرون عند امتناعه عن دفع الحقوق الشخصية تنفيذاً لحكم جزائي صدر بحقه من أجل ارتكابه جرمًا قبل بلوغه سن الرشد، أو لامتناعه عن أداء دين ما، نشأ قبل بلوغه سن الرشد؟

ذهب الاجتهاد القضائي الكويتي إلى أن العبرة هنا هي سن المدين بتاريخ نشوء الالتزام، فإذا كانت تقل عن الحادية والعشرين في ذلك الوقت، امتنع الحبس حتى لو بلغها عند التنفيذ، لأنه بتاريخ نشوء الالتزام تقوم المسؤولية ووسائل تحققها⁽²⁾.

أما بالنسبة للمعتوه والمجنون، فقد منع المشرع الكويتي من إصدار قرار بحبس المجنون والمعتوه، ذلك لأن الحبس بالنسبة لهما غير مجد، وهما في حالة المرض، لأنهما لا يعيان ولا

(1) انظر: المادة (1/294) مرافعات كويتي.

(2) انظر: حكم محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 2005/811، مدني، جلسة 2006/11/26، مجموعة القواعد القانونية، مرجع سابق، ص310.

يدركان ما المقصود بالحبس، مما تنتفي معه الغاية التي قصدها المشرع من الحبس وهي إجبار المدين على الوفاء بالدين، على أنه يجوز حبسهما بعد شفائهما إذا كان الدين لم يتقادم بعد. أما السفية وذو الغفلة فإن حبسهما جائز لأنهما يدركان الغاية من الحبس كما أن القانون لم يستثنهما.

المطلب الثالث: موظفو الحكومة:

عرفت المادة الثانية فقرة (أ) من قانون الخدمة المدنية الكويتي رقم (15) لسنة 1979 وتعديلاته الموظف بأنه "الشخص المعين بقرار من المرجع المختص بذلك في وظيفة مدرجة في جدول تشكيلات الوظائف الصادر بمقتضى قانون الموازنة العامة أو موازنة إحدى الدوائر بما في ذلك الموظف المعين براتب شهري مقطوع أو بعقد على حساب المشاريع أو الأمانات، أو التأمين الصحي ولا يشمل العامل الذي يتقاضى أجراً يومياً".

يشمل الموظفين الحكوميين أيضاً الموظفين العسكريين ورجال الأمن العام والمخابرات العامة والدفاع المدني، ويبدو أن الهدف الذي قصده المشرع من عدم جواز حبس الموظف الحكومي هو لأنه يؤدي خدمة عامة، وأن حبسه يؤدي لتعطيل هذه الخدمة ويترتب عليه ضرر جسيم يفوق كثيراً مصلحة الدائن، لأن المصلحة العامة تفضل عن المصلحة الخاصة، كذلك فإن راتبه ضامن للإيفاء بالتزاماته، فبإمكان الدائن الحجز على راتب الموظف ضمن المقدار المحدد قانوناً⁽¹⁾.

ونحن نؤيد الانتقادات التي لقيها هذا الاستثناء من جانب بعض الفقه⁽²⁾، ذلك لأنه طالما وأن الهدف من الحبس هو ليس عقوبة بل وسيلة لإجبار المدين على الوفاء، فيجب تطبيق

(1) عبد الفتاح، عزمي، مرجع سابق، ص400.

(2) المحمصاني، صبحي، مرجع سابق، ص398. والجميعي، عبد الباسط، مرجع سابق، ص286.

الحبس على الموظفين مدنيين وعسكريين وذلك لأنه لا توجد مبررات كافية لاستثناء الموظفين خاصة وأن رواتب الموظفين لا يجوز الحجز على أكثر من ثلثها، كما وأنها قد تكون غير كافية إذا لجأ الموظف إلى أساليب أخرى للحصول على المال بشكل ديون لا تتناسب مع راتبه، كذلك فإن حبس الموظف جائز إذا ارتكب جرماً جزائياً حتى ولو كان هناك تعطيل للمصلحة العامة. ولو أن موظفاً سلك سبيل الاستدانة بقصد الكسب غير المشروع، فإنه قد يتمادى ويحصل على أموال كثيرة بشكل ديون مطمئناً إلى أن أقصى ما يمكن حجزه هو ثلث راتبه البسيط، ويبدو أن في هذا شيئاً من التفريط في حقوق الدائنين.

المطلب الرابع: دين محكوم به بين الزوج وزوجته أو لأجل دين محكوم به للفروع على

الأصول:

يبدو أن الغاية التي أرادها المشرع الكويتي من هذا الاستثناء هو صون للرابطة العائلية والحرمة القائمة بين الدائن والمدين.

فالزوج والزوجة قد تنشأ بينهما منازعات على أموال، ولكن إذا وصل الأمر أن طلب أحدهما حبس الآخر بسبب الدين، فإن مثل هذا الحبس يترك بالتأكيد أثراً سيئاً على العلاقة الزوجية، وربما يؤدي لانقضاء هذه العلاقة، وكذلك فيما لو جاز حبس الأصول مثل الأب أو الجد بسبب الدين المطلوب لأحد فروعهم، فإنه لا بد أن يؤثر ذلك على العلاقات الأسرية، إلا أنه يجوز حبس هؤلاء الأشخاص بدين النفقة، ذلك لأنه قد يترتب على عدم دفعها ضرر كبير، وقد أولاه المشرع عناية خاصة تفوق مصلحة الحفاظ على الرابطة الأسرية⁽¹⁾.

إلا أن المشرع الكويتي لم يستثن الأخ، كذلك ولم يشمل الدين المحكوم به للأصول على الفروع، لأن النص جاء صريحاً وحصرياً ولا يجوز القياس عليه.

(1) مليجي، أحمد، والملا، عبد الستار، مرجع سابق، ص346.

الفصل الرابع

النظام الإجرائي لحبس المدين

إن بيان هذا النظام يتطلب دراسة إجراءات الحبس ومدته، وكذلك آلية الطعن به وحالات

انقضاءه. وعليه ساقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: إجراءات حبس المدين ومدة الحبس.

المبحث الثاني: الطعن في قرار الحبس وحالات انقضاءه.

المبحث الأول

إجراءات حبس المدين ومدة الحبس

إذا تحققت حالة من الحالات التي تجيز للدائن طلب حبس مدينه التي تم ذكرها سابقاً في

المبحث الأول من الفصل الثالث من هذه الدراسة، فإنه لا بد من اتباع إجراءات معينة لطلب

حبس المدين، كما أنه لا بد من بيان مدة هذا الحبس. وعليه سأبحث هذين الموضوعين في

مطلبين.

المطلب الأول: إجراءات حبس المدين:

هناك إجراءات لا بد من اتباعها سواء عند تنفيذ السند التنفيذي أو عند طلب الحبس،

وهي:

1. طلب المحكوم له تنفيذ السند التنفيذي.

2. إخبار المحكوم عليه.

3. طلب الحبس.

4. جلب الأشخاص المقرر حبسهم.

وفيما يلي تفصيل هذه النقاط في أربعة فروع.

الفرع الأول: طلب المحكوم له تنفيذ السند التنفيذي:

بناءً على طلب المحكوم له أو ممثله أو وكيله، يقدم السند التنفيذي سواء كان إعلام حكم أو سنداً آخر قابلاً للتنفيذ في دائرة التنفيذ، فتقوم هذه الدائرة بتسجيل ذلك السند في سجل خاص ويعطى رقم القيد⁽¹⁾. ثم تقوم دائرة التنفيذ بتنظيم محضر تنفيذ يدرج فيه طلب المحكوم له وتاريخ تسجيله ويبلغ المدين بورقة إخطار أو إخبار، وعلى المدين الرد على وروده خلال خمسة أيام من تاريخ الإخطار أو سبعة أيام من تاريخ الإخبار وإلا اتخذت الإجراءات القانونية بحقه. والمستند المطلوب تنفيذه والمعلومات الأخرى اللازمة كعنوان المحكوم عليه، وكذلك لا بد من توقيع المحكوم له أو وكيله على طلب التنفيذ، ويحفظ المحضر في ملف يعطى رقماً متسلسلاً وهو رقم القيد في السجل المعد لذلك، ويحفظ في السجل جميع ما يتبع ذلك من أوراق ومحاضر وقرارات تنفيذية على الترتيب.

الفرع الثاني: إخبار المحكوم عليه:

يقوم مأمور التنفيذ فور تسلم طلب التنفيذ بإرسال ورقة إخبار مختومة بختم دائرة التنفيذ، وموقعة منه يطلب فيها من المحكوم عليه أن يذعن لحكم الإعلام وتنفيذه خلال أسبوع، إلا أن يكون المحكوم به من المواد المستعجلة كتسليم الأشياء التي يخشى تلفها أو ضياعها، فتكون المدة أربعاً وعشرين ساعة، وإذا كان للمحكوم عليه أي اعتراض يستلزم تأخير التنفيذ فله أن يبديه⁽²⁾. أما بالنسبة للسندات الأخرى القابلة للتنفيذ بموجب قانون المادة (190) مرافعات كويتي، فإن المهلة التي تعطى للمحكوم عليه هي خمسة أيام تلي تاريخ التبليغ، على أنه يجوز بتوقيعه عندها يتم السير بمعاملات التنفيذ دون حاجة للتبليغ.

(1) انظر: المادة (3/294) مرافعات كويتي.

(2) انظر: المادة (4/294) مرافعات كويتي.

أما إذا مضت المدة المحددة في ورقة الإخبار ولم ينفذ المحكوم عليه حكم الإعلام برضاه، فتتولى دائرة التنفيذ تنفيذه حسب الأصول والصلاحيات الممنوحة لها. وقد نصت المادة (295) من قانون المرافعات المدنية الكويت على ما يلي:

1. "بعد تبليغ المدين ورقة الإخبار يترتب عليه أن يراجع دائرة التنفيذ ويعرض عليها تسوية تتناسب مع مقدرته المالية وظواهر حاله ومقدار الدين لدفع المبلغ المحكوم به عليه بدفعة أو القسم الباقي منه بلا دفع فإن لم يتقدم بتسوية تتناسب وما ذكر أو عرض تأمينات وطلب تقسيط الدين لمدد لم يوافق عليها المحكوم له، فلرئيس التنفيذ أن يأمر بدعوة الطرفين في وقت يعينه لسماع أقوالهما.

2. لدى حضور المدين يقوم رئيس التنفيذ بالتحقيق معه بحضور المحكوم له فيما يتعلق بمقدرته على دفع المبلغ المحكوم عليه به واكتشاف أموال له وتصرفه بأية أموال له قام أو ينوي القيام بتهربها من وجه الدائن للحيلولة دون تمكينه من استيفاء الدين أو بشأن عزمه على الفرار.

3. لرئيس التنفيذ أن يستوجب الدائن والشهود الذين يرى ضرورة لسماع شهادتهم مع اليمين أو بدونها بشأن الأمور المتقدم ذكرها سواء أحضر المدين أم لم يحضر.

فإذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ إعلام الحكم برضاه أو لم يذعن لقرار رئيس التنفيذ بالمبادرة إلى دفع القسط الذي قرره، يجوز لرئيس التنفيذ بناءً على طلب المحكوم له أن يأمر بالقبض عليه وحبسه في الأحوال التي نص عليها القانون.

الفرع الثالث: طلب الحبس:

طلب الحبس حق للمحكوم له في الحالات التي يجوز فيها الحبس وللدائن أو من يمثله قانوناً أو لورثته وللمتنازل له بحق أو هبة أو وصية، ذلك أن الحق ينتقل إليهم بضمانات

ووسائل تنفيذه، على أنه إذا ترتب على انتقال الحق امتناع حبس المدين، فليس للدائن الجديد طلب الحبس ولو كان لسلفه مثل هذا الحق⁽¹⁾.

كما يحق طلب الحبس أيضاً لدائني المدين إذا كان دين مدينهم على الغير مما يجوز فيه الحبس، وذلك بغض النظر عما إذا كانت هناك علاقة تمنع من الحبس بين دائن الدائن ومدينه ما دامت هذه العلاقة غير موجودة بين الدائن الأصلي والمدين، لأن دائن الدائن إنما يعمل باسم المدين ونيابة عنه، وإذا كان المدين أصلاً أو فرعاً لأحد الدائنين المتضامنين فيمكن هنا طلب الحبس لباقي الدائنين⁽²⁾.

كذلك فإن للمسؤول بالمال الذي دفع التعويض للمحكوم له، الحق في طلب حبس المحكوم عليه، مرتكب الجرم، باعتباره مسؤولاً تجاهه بعد دفع المبلغ، كما يحق للمدين المتضامن الذي أولى كل الدين للمحكوم له أن يطلب حبس المدين الذي أوفى عنه الدين ضمن حدود حصته من الدين فقط في مجموع الدين، ويقدم طلب الحبس إلى رئيس التنفيذ بعد أن تكون قد مضت المدة القانونية على تبليغ المحكوم عليه، وعندها يتوجب على رئيس التنفيذ أن يستجيب لطلب الحبس، وقد يصدر قرار رئيس التنفيذ حضورياً أو غيابياً، فإن صدر غيابياً وجب تبليغه إلى المحكوم عليه⁽³⁾.

الفرع الرابع: جلب الأشخاص المقرر حبسهم:

إذا صدر قرار رئيس التنفيذ بحبس المحكوم عليه، فله عندئذ الحق باستعمال طرق الطعن التي نص عليها القانون.

(1) المحمصاني، صبحي، مرجع سابق، ص 402.

(2) مليجي، أحمد، مرجع سابق، ص 399.

(3) عبد الفتاح، عزمي، مرجع سابق، ص 386.

فإن مضت المدة القانونية ولم يستعمل حقه في الاعتراض على قرار الحكم أو استئنافه أو إذا كان قد استعمل حقه، إلا أن القرار لم يفسخ، فإن رئيس التنفيذ يستعين بالشرطة لجلب المحكوم عليه لتنفيذ قرار الحبس، فقد نصت المادة (2/293) من قانون المرافعات الكويتي على ما يلي: "يجلب الأشخاص المقرر حبسهم والمطلوبون للحضور أمام رئيس التنفيذ بواسطة الشرطة".

إلا أن التساؤل يثار فيما لو فر المدين وأصبح مجهولاً مكان الإقامة، فكيف يتم جلب المحكوم عليه لتنفيذ قرار الحبس؟

لا يوجد في قانون المرافعات الكويتي ما يفيد بكيفية جلب المدين مجهول مكان الإقامة، خاصة وأن دائرة التنفيذ تمتنع من الناحية العملية عن إصدار التعميمات لجلب الأشخاص المقرر حبسهم والمجهولي مكان الإقامة.

وفي اعتقادنا أنه طالما جاءت المادة (2/293) من قانون المرافعات الكويتي الأردني مطلقة وأعطت الحق للشرطة لجلب الأشخاص المقرر حبسهم، فإن امتناع دائرة التنفيذ عن التعميم عن المحكوم عليه مخالف لأحكام هذه المادة.

ولكن إذا كان المدين الغائب يقيم في دائرة تنفيذ أخرى، فإن دائرة التنفيذ التي قررت الحبس تخبر الدائرة الأخرى التي يقيم المدين في منطقة اختصاصها بقرار الحبس وتطلب منها تنفيذه بطريق الإنابة، ومن ثم تصدر الدائرة المنابة أمرها للشرطة بالقبض على المدين وإحضاره أمامها، وعند القبض عليه فعلاً ترسله للسجن بمذكرة حبس تحرر من نسختين⁽¹⁾.

المطلب الثاني: مدة الحبس:

(1) عبد الفتاح، عزمي، مرجع سابق، ص406.

جاء المشرّع الكويتي في قانون المرافعات المعدل لسنة 1996 بأحكام مستحدثة وجديدة

لم تكن في قانون المرافعات الأصلي لسنة 1980، فيما يتعلق بمدة الحبس، وهذه الأحكام هي:

1. لم يجز المشرّع الكويتي أن تتجاوز مدة الحبس ستة أشهر عن دين واحد، وهذا الحكم ورد في المادة (292) من القانون المذكور. بينما كان المشرّع الكويتي في ظل قانون المرافعات الأصلي وفي المادة (121) منه، يحدد مدة الحبس بما لا يتجاوز شهرين.

وبشأن تحديد مدة الحبس في قانون المرافعات، فذلك يكون لرئيس التنفيذ أن يقرر المدة المناسبة للحبس في كل قضية حسبما يترأى له من ظروف المدين وأحواله ومماطلته ومقدار الدين بشرط أن لا تتجاوز ستة أشهر.

إذاً فتقدير مدة الحبس مسألة موضوعية من صلاحية رئيس التنفيذ في الحدود التي رسمها القانون.

2. يجيز المشرّع الكويتي حبس المدين أكثر من ستة أشهر إذا تعددت الديون، وهذا يفهم بمفهوم المخالفة من نص المادة (292) من قانون المرافعات التي نصت على أنه: "ج- لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس ستة أشهر في السنة الواحدة عن دين واحد، ولا يحول ذلك دون طلب الحبس مرة أخرى بعد انقضاء السنة".

3. يجيز المشرّع الكويتي في قانون المرافعات استمرار حبس المدين بعد انقضاء مدته من أجل دين آخر بناءً على طلب الدائن نفسه أو دائن آخر. وذلك في نص المادة (4/293) من قانون المرافعات على أنه: "يمكن استمرار الحبس بعد انقضاء مدته من أجل دين آخر وذلك بناءً على طلب الدائن نفسه أو دائن آخر".

4. إذا رضي الدائن بإخلاء سبيل مدينه، يفقد حقه بطلب حبسه مرة ثانية خلال السنة نفسها،

وهذا الحكم ورد في المادة (5/293) من قانون المرافعات، إذ نصت هذه المادة على أنه:

"إذا رضي الدائن بأن يخلي سبيل المدين يفقد طلبه بالحبس مرة ثانية خلال السنة نفسها".

والسؤال الذي يطرح نفسه في مقام الحديث عن مدة حبس المدين، كيف تحسب السنة

التي ورد ذكرها في المادة (292) من قانون المرافعات؟

من المستقر عليه عند شراح قانون المرافعات⁽¹⁾ أن احتساب السنة يكون باعتبار ابتدائها

منذ بدء تنفيذ قرار الحبس بالمدين، وتنتهي في التاريخ نفسه من السنة التي تليها، مع الأخذ بعين

الاعتبار أن ميعاد السنة يحسب بالتقويم الميلادي عملاً بالمادة (2/23) من قانون المرافعات

المدنية والتجارية الكويتي وتعديلاته.

المبحث الثاني

الطعن في قرار الحبس وحالات انقضاؤه

سأقسم هذا المبحث إلى مطلبين، أتناول في الأول الطعن في قرار الحبس، في حين

نبحث في الثاني حالات انقضاء حبس المدين وإخلاء سبيل المدين وأثره على الدين.

المطلب الأول: الطعن في قرار حبس المدين:

لقد أعطى قانون المرافعات المدنية الكويتي المحكوم عليه الحق بالطعن في القرارات

الصادرة عن رئيس التنفيذ بصورة نهائية، ومن بين هذه القرارات تلك التي تقضي بحبس

المدين، وللمحكوم عليه أن يطعن بالاعتراض أو بالاستئناف، وقد بين قانون المرافعات هذه

الأمر والتي سأبحثها في فرعين.

الفرع الأول: الاعتراض على قرار الحبس:

(1) الكيلاني، محمود، مرجع سابق، ص142. والمليجي، أحمد، مرجع سابق، ص240.

يحق للمدين المحكوم عليه أن يعترض على قرار الحبس وذلك بأن يتقدم باستدعاء إلى رئيس التنفيذ ويسجل لدى مأمور التنفيذ في القضية التنفيذية، ليوضح فيها أسباب الاعتراض، فإذا وجد رئيس التنفيذ ما يبرر قبوله، فله أن يقرر الرجوع عن قرار الحبس والإفراج عن المدين، ويجوز تقديم هذا الاعتراض سواء بدء تنفيذ قرار الحبس أم لا. وقد نصت المادة (294) من قانون المرافعات الكويتي على ما يلي: "يصدر رئيس التنفيذ القرار فيما يعرض عليه من المعاملات التنفيذية رأساً دون حاجة للرجوع إلى المحاكم لإعطاء القرار فيما ذكر، ويحق للمتضرر من هذا القرار أن يعترض عليه كتابة، فإن وجد أن اعتراضه جدير بالقبول، يلغي القرار المعترض عليه أو يعدل بحسب الاقتضاء".

ويكون القرار الصادر عن رئيس التنفيذ نتيجة الاعتراض قابلاً للاستئناف، وذلك كأى قرار يصدر عنه إذا كان متخذاً ضمن ما يجيزه القانون، إلا أن قانون المرافعات الكويتي لم يحدد مهلة للاعتراض على قرارات رئيس التنفيذ وبذلك نعتقد أنه يجوز تقديمه في أي وقت.

الفرع الثاني: استئناف قرار الحبس:

لقد نظمت المادة (294) من قانون المرافعات الكويتي طرق استئناف القرارات الصادرة عن رئيس التنفيذ، وقد عددها على سبيل الحصر، وقد نصت الفقرة (6) منها على: "جواز استئناف القرار الصادر والذي يقضي بجواز حبس من يتخلف عن الدفع".

وتطبيقاً لأحكام هذه المادة فإن من حق المحكوم عليه أن يطعن بقرار رئيس التنفيذ المتضمن حبسه، لدى محكمة الاستئناف التي تقع ضمن اختصاصها دائرة التنفيذ.

ويقدم الاستئناف إلى محكمة الاستئناف خلال أسبوع واحد من تاريخ صدوره إذا أعطي بحضور الشخص الذي صدر القرار ضده واعتباراً من اليوم الثاني لتبليغه إياه إذا كان القرار صادراً في غيابه⁽¹⁾.

وقد تكون أسباب الاستئناف هي عدم مراعاة الشروط القانونية عند إصدار قرار الحبس، كأن يكون الإخطار لم يبلغ إليه أو جرى تبليغه إلى شخص قد لا يحق له التبليغ عنه أو كان تبليغ الإخطار غير قانوني أو أن يكون قرار الحبس صادراً قبل انقضاء مهلة الإخطار أو لأي سبب قانوني آخر⁽²⁾.

إن مجرد تقديم الاستئناف يؤخر المعاملات التنفيذية إلى أن تثبت محكمة الاستئناف فيه، إلا أنه يجب على المستأنف أن يقدم كفيلاً يوافق عليه رئيس التنفيذ ويقوم بالتوقيع على سند كفالة يتعهد بمقتضاها أن يحضر المحكوم عليه إلى دائرة التنفيذ كلما طلب إليه ذلك، وإذا تخلف عن إحضار مكفوله يغرم بدل الكفالة المذكورة بالسند والتي يقدرها رئيس التنفيذ حسب ما يراه مناسباً، ويحصل منه بالطريقة التي تنفذ بها الأحكام في دائرة التنفيذ⁽³⁾.

على أن استئناف قرار رئيس التنفيذ يعدّ من الأمور المستعجلة وينظر فيه تدقيقاً، إلا إذا رأت المحكمة خلاف ذلك، ويعدّ قرار محكمة الاستئناف نهائياً استناداً للمادة (6/294) من قانون المرافعات الكويتي، بحيث لا يجوز استعمال أي طريق من طرق الطعن الأخرى كالتمييز، كما هو واضح في القرار التمييزي رقم 2006/229 الصادر بتاريخ 2006/3/27⁽⁴⁾.

(1) انظر: المادة (294) من قانون المرافعات الكويتي.

(2) والي، فتحي، مرجع سابق، ص 398.

(3) انظر: المادة (294) من قانون المرافعات الكويتي.

(4) حكم محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 2006/229، مجموعة القواعد القانونية، مرجع سابق، ص 296.

المطلب الثاني: حالات انقضاء الحبس وإخلاء سبيل المدين وأثره على الدين:

سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نتعرض لحالات انقضاء الحبس في فرع أول

وإخلاء سبيل المدين في فرع ثان وفي الفرع الثالث نعرض لأثر قرار الحبس على الدين.

الفرع الأول: حالات انقضاء الحبس:

ينقضي الحق في الحبس بالتنفيذي بالأحوال التالية:

أولاً: وفاء الدين: إذا أوفى المحكوم عليه التزامه أو وفاه شخص آخر ولو لم تكن له مصلحة في

هذا الوفاء ولو كان ذلك دون علم المدين أو رغم إرادته، لا يحق للدائن أن يرفض الوفاء،

من غير المدين إلا إذا اعترض المدين على ذلك وأبلغ الدائن هذا الاعتراض حسبما هو

وارد في القانون المدني الكويتي⁽¹⁾. أو أن يقوم المدين بحوالة دينه وقبول الدائن لهذه الحوالة

على شخص آخر، فهنا ينتقل الحبس للمدين الجديد إذا لم يقم بالوفاء، عندها ينقضي الحبس

ويأمر رئيس التنفيذ بالإفراج عن المدين إن كان محبوساً. كذلك فإن كان الحبس من أجل

عدم دفع قسط مستحق من الدين، فإن المدين إذا أوفى ذلك القسط فإنه يفرج عنه⁽²⁾، كذلك

إن قام المحكوم عليه بتنفيذ قرار الحكم القاضي بتسليم الصغير أو تسليم العين غير الظاهرة

للعيان، فإنه ينقضي الحبس ويفرج عنه.

ثانياً: إذا أباح المحكوم عليه بأموال له تكفي لوفاء الدين المحكوم به عليه: فإن أباح المحكوم

عليه بأموال له تكفي لوفاء الدين فإن رئيس التنفيذ يأمر بالإفراج عنه، ذلك لأن الدائن غير

مكلف بالتحري عن أموال المحكوم عليه الكافية لدينه حتى يحق له طلب حبسه، إلا أنه لا

(1) انظر: المادة (284) من القانون المدني الكويتي.

(2) انظر: المادة (2/296) مرافعات كويتي.

يجوز استرداد قرار الحبس إلا إذا اقتنع رئيس التنفيذ بأن الأموال التي أظهرها المحكوم عليه تكفي لوفاء الدين المطلوب منه.

ثالثاً: إكمال مدة الحبس: إذا أكمل المدين المدة المعينة للحبس فإن الحبس ينقضي ويفرج عنه ولا يجوز حبسه ثانية من أجل نفس الدين خلال السنة الواحدة⁽¹⁾.

رابعاً: موافقة الدائن: لما كان الحبس التنفيذي قد شرع لضمان حق الدائن، فبإمكان هذا الدائن أن يتنازل عن حقه متى أراد⁽²⁾، فإذا وافق الدائن بأية صورة كانت على إخراج مدينه من الحبس، فلا يحق له بعدها أن يطلب إعادته إلى السجن لأجل ذلك الدين، وذلك لأن موافقة الدائن تدل على احتمال استيفاء حقه أو تصالحه عليه بشكل ما، وهكذا فمتى طلب الدائن إخلاء سبيل مدينه، فإنه يتحتم على رئيس التنفيذ إخلاء سبيله من السجن، حتى ولو كان قد اشترط عند إخلاء سبيل المدين شروطاً لم يرق المدين بتنفيذها، لأن تعليق الإفراج على هذه الشروط باطل لتعلق الموضوع بالحرية الشخصية التي لا يجوز أن تكون موضعاً لشروط أو اتفاقات تعقد بين الطرفين⁽³⁾.

خامساً: مرض المدين: إذا كان المدين الذي تقرر حبسه مريضاً لا يتحمل معه السجن، واقتنع رئيس التنفيذ ببينة طبية أن المدين مريضاً لا يتحمل معه الحبس، فله أن يؤجل تنفيذ قرار الحبس مؤقتاً⁽⁴⁾. وهذا يعني أن المريض الذي لا يرجى شفاؤه، لا يجوز حبسه لكن لو شفي المريض من مرضه فعندئذ يتوجب تنفيذ قرار الحبس ضده، لكن إذا مرض المدين

(1) انظر: المادة (292) مرافعات كويتي.

(2) انظر: المادة (1/296) مرافعات كويتي.

(3) المحمصاني، صبحي، مرجع سابق، ص 420.

(4) انظر: المادة (3/296) مرافعات كويتي.

أثناء وجوده في السجن، فإن ذلك يدخل من صلاحيات إدارة السجن⁽¹⁾. أما بالنسبة للمرأة الحامل، فلا يوجد في قانون المرافعات الكويتي نص صريح يؤجل حبسها، وقد رأى بعض الفقهاء أنه لا يجوز حبس المرأة الحامل تنفيذياً إلا بعد ستة أسابيع من ولادتها قياساً على قانون العقوبات⁽²⁾.

الفرع الثاني: إخلاء سبيل المدين:

إذا أكمل المدين مدة حبسه يقوم مدير السجن بإخلاء سبيله ويعيد مذكرة حبسه إلى دائرة التنفيذ التي أصدرتها مشروحاً عليها تاريخ دخوله السجن، وتاريخ خروجه منه، ولا يحتاج مدير السجن إلى قرار أو أمر من دائرة التنفيذ لإخلاء سبيل المدين، لأن أمر الحبس قد نفذ ويتحمل مدير السجن إطلاق سراح المحكوم عليه قبل أو بعد انتهاء مدة حبسه، إلا إذا كان مسؤولية إخلاء السبيل بناءً على موافقة الدائن، أو بناءً على وفائه الدين أو إباحتها بأموال تكفي لوفاء الدين، فلا بد من أمر من رئيس التنفيذ لمدير السجن بإخلاء سبيله⁽³⁾.

الفرع الثالث: أثر قرار الحبس على الدين:

إن حبس المدين عن دين معين يمنع حبسه ثانية عن نفس الدين كما أنه قد يمنع حبسه أيضاً عن دين آخر، إذ إن سبق حبسه قرينة على عجزه عن الوفاء، وحبس المدين وفقاً لقانون المرافعات الكويتي لا يسقط الدين عنه ولا يمنع من حجز أمواله، كما هو واضح من نص المادة (295)، إذ جاء فيها: "إن حبس المحكوم عليه والإفراج عنه لا يؤثران في حق المحكوم له في استيفاء دينه من أمواله".

(1) الجميبي، عبد الباسط، مرجع سابق، ص 364.

(2) مليجي، أحمد، والملا، عبد الستار، مرجع سابق، ص 398.

(3) عبد الفتاح، عزمي، مرجع سابق، ص 415.

ذلك أن الغاية من الحبس التنفيذي هي التضييق على المدين لإظهار أمواله وإكراهه على الوفاء، ولا يعدّ الحبس تعويضاً عن الدين أو بديلاً عنه، بحيث إذا قضى المدين مدة الحبس تيراً ذمته من الدين، بل يظل المدين مسؤولاً عن الدين ويجوز للدائن أن يحجز على أمواله وبيعها لاستيفاء حقه، كما هو واضح من المادة المذكورة أعلاه، فإذا علم الدائن أن لمدينه أموالاً يجوز حجزها قانوناً، فإن له أن يطلب حجز هذه الأموال سواء كان المدين قد حبس عن الدين وقضى مدة الحبس كلها أو بعضها، ويستوفي الدائن الدين بأكمله من ثمن هذه الأموال التي يتم حجزها، كما أن للدائن أن يلاحق كفيل المدين المحبوس أو الذي قضى مدة الحبس لأجل استيفاء حقه منه، إذ إن الحبس لا يمنع هذه الملاحقة⁽¹⁾.

ومع ذلك هناك بعض الحالات الاستثنائية التي يؤدي فيها الحبس إلى انقضاء الالتزام، ومن ذلك أن الحبس في المواد الجنائية يؤدي إلى انقضاء الغرامات والرسوم والنفقات القضائية المحكوم بها في المادة (450) من قانون المرافعات الجزائية الكويتي، كما يؤدي الحبس إلى انقضاء الغرامات الجمركية التي تقررها لجان الجمارك⁽²⁾.

(1) مليجي، أحمد، مرجع سابق، ص356.

(2) عبد الفتاح، عزمي، مرجع سابق، ص418.

الفصل الخامس

الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة:

رأينا من خلال هذه الدراسة أن حبس المدين بدين مدني ليس قاعدة عامة، وإنما هو استثناء؛ لأن الأصل في محل التنفيذ المدني هو مال المدين وليس شخصه.

ونخلص إلى أنه لنظام التنفيذ الجبري أي "حبس المدين" "الإكراه البدني" فوائد اجتماعية واقتصادية جمة، فهو الضامن لاستقرار التعامل التجاري والمدني بين الناس، وتنشيط اقتصاد البلاد، فكثير من الدائنين لا يقوم بالوفاء طوعاً واختياراً لولا وجود السلطة القضائية ونظام التنفيذ الجبري الذي يكرهه على التنفيذ، ووفاءً لما عليه من التزامات.

وعليه، ولطالما أن الحبس التنفيذي أمر جوازي، فلرئيس التنفيذ أن يقرر الحبس عندما يرى أن هنالك أسباباً وجيهة تبرر تطبيقه بحق المدين لحمله على أداء الدين المحكوم به عليه، وأن يراعي الأسباب الإنسانية والتي تحقق العدالة للدائن والمدين معاً، بحيث لا ينشأ عن الحبس ظلم اجتماعي قد يتعذر إصلاحه إذا ما وقع، خاصة وأن في الحبس قيد على حرية الإنسان، تميل أكثر التشريعات إلى التضييق من نطاقه، ولأن من شأن ذلك أن يسهل على المدين العمل، وبالتالي الحصول على دخل يفي به دينه، خاصة وقد هجرته الكثير من دول العالم.

ثانياً: النتائج:

1. الحبس التنفيذي هو وسيلة استثنائية تهدف للضغط على شخص المدين بحرمانه من حريته لمدة مؤقتة لحمله على تنفيذ التزاماته.
2. إن حبس المدين يؤدي إلى استقرار المعاملات؛ لأنه سيؤدي إلى عدم تقاعس المدين عن الوفاء وإسراعه إلى سداد الدين خشية الحبس طالما أن مديونيته قد ثبتت على وجه اليقين.

3. إن حبس المدين في الشريعة الإسلامية لا يكون إلا بالنسبة للمدين الموسر الذي يماطل في وفاء دينه.

4. أن المشرع الكويتي عالج حالات حبس المدين بتنظيم غير قانوني متكامل، إذ أغفل تنظيم بعض الحالات مثل حبس المدين إذا كان المحكوم به دين مهر للزوجة.

5. أن المشرع الكويتي لم ينظم حالة المرأة الحامل فيما إذا كان محكوماً عليها بالحبس.

6. لم يعالج المشرع الكويتي حالة تبدل أحوال المدين المادية وثبت هذا التبدل لرئيس التنفيذ، بحيث يجري تعديل التسوية المعروضة من المدين لصالح الدائن.

7. لم يعالج المشرع الكويتي مسألة جواز حبس المدين من عدمه على جميع الأقساط إذا استحق أي قسط ولم يدفع.

ثالثاً: التوصيات:

1. أوصي المشرع الكويتي بأن ينص على جواز حبس المدين إذا كان المحكوم به ديناً مهراً للزوجة ودون حاجة لإثبات اقتداره.

2. أوصي المشرع الكويتي باستثناء المرأة الحامل من الحبس حتى انقضاء ثلاثة أشهر بعد الوضع وأم المولود حتى إتمامه السنين من عمره؛ لأن هذا يتفق مع الاعتبارات الإنسانية والصحية للمحكوم عليها.

3. أوصي المشرع الكويتي بضرورة النص على تناسب التسوية في حال تبدل أحوال المدين المادية بما يتناسب مع مقدار الدين.

4. أوصي المشرع الكويتي بمعالجة مسألة جواز إيراد شرط "إذا استحق قسط تستحق باقي الأقساط" في اتفاق التسوية المبرم فيما بين الدائن والمدين، بحيث إذا تخلف عن دفع قسط استحققت الأقساط الأخرى؛ ومن ثم جاز طلب حبس المدين.

5. أوصي المشرّع الكويتي ضرورة النص على عدم جواز الحبس بين الإخوة ولا بين الأصول على الفروع حفاظاً على الروابط العائلية.

قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب اللغة والتفسير:

1. الصابوني، محمد علي (1994)، صفوة التفاسير، المجلد الأول، الجزء الأول،

منشورات دار القلم العربي، حلب - سوريا.

2. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين (1991)، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة.

ثالثاً: كتب الفقه الإسلامي والسنة النبوية الشريفة:

1. ابن تيمية، تقي الدين، مجموع فتاوى ابن تيمية.

2. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى.

3. سنن أبي داود.

4. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، كتاب الأم، الجزء الثالث.

5. صحيح البخاري.

6. الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، الجزء الرابع.

7. ابن الهمام، كمال الدين بن عبد الواحد، فتح الغدير، الجزء الثاني.

رابعاً: الكتب القانونية:

1. بدرأوي، عبد المنعم (1986). أصول القانون المدني المقارن، دون دار نشر، القاهرة.

2. بدوي، عبد العزيز خليل (1980). قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري والتحفظ في

قانون المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى.

3. البلمكي، حمدي (2005). طرق التنفيذ الجبري للأحكام المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى.
4. تراب، مصطفى (دون سنة نشر). الإكراه البدني كوسيلة للإجبار على التنفيذ، منشور في كتاب نظرات في الفقه والقانون، إعداد وتنسيق الأستاذ إدريس طارق السباعي، مطبعة الصومعة، الرباط.
5. الجبوري، ياسين محمد (2003). الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، الجزء الثاني، آثار الحقوق الشخصية، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى.
6. الجميعي، عبد الباسط (2008). طرق التنفيذ وإشكالاته، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السابعة.
7. حاطوم، نور الدين (1986). موجز تاريخ الحضارات، مطابع العروبة، دمشق، دون طبعة.
8. حبيب، عادل جبيري محمد (2005). التنفيذ العيني للالتزامات العقدية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، دون طبعة.
9. حيدر، نصره (1996). طرق التنفيذ الجبري وإجراءات التوزيع، مطابع فتي العرب، القاهرة.
10. خليل، أحمد (1992). أصول التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى.
11. راغب، وجدي (دون سنة نشر). النظرية العامة في التنفيذ القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى.

12. رشيد، فوزي (1989). الشرائع العراقية القديمة، دار الرشيد، بغداد، دون طبعة.
13. الزرقا، مصطفى (1989). الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، مطبعة جامعة دمشق، سورية، الطبعة السابعة.
14. سلحدار، صلاح الدين (1987). أصول التنفيذ المدني، القاهرة، دون دار نشر.
15. سوار، وحيد الدين (دون سنة نشر). التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى.
16. عبد الفتاح، عزمي (2011). الوسيط في قانون المرافعات الكويتي، مؤسسة دار الكتب، الكويت، الطبعة الأولى.
17. عمر، نبيل (1980). إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية.
18. الفار، عبد القادر (2008). أحكام الالتزام، آثار الحق في القانون المدني، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، الإصدار السادس.
19. فتلاوي، صاحب (1998). تاريخ القانون، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى.
20. فرج، توفيق حسن (1981). تاريخ القانون الروماني، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، دون طبعة.
21. القضاة، مفلح (1992). أصول التنفيذ وفقاً لقانون الإجراء الأردني - دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، الطبعة الثانية.
22. الكسواني، عامر محمود (2008). أحكام الالتزام - آثار الحق في القانون المدني - دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى.

23. الكيلاني، محمود (2010). قواعد الإثبات وأحكام التنفيذ، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى.
24. المحمصاني، صبحي (1990). المبادئ الشرعية والقانونية في التنفيذ، دار الفكر العربي، القاهرة، دون طبعة.
25. المرصفاوي، فتحي (1978). تاريخ القانون المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، دون طبعة.
26. المليجي، أحمد (1996). أصول التنفيذ في القانون الكويتي، مؤسسة دار الكتب، الكويت، الطبعة الأولى.
27. المليجي، أحمد، والملا، عبد الستار (1997). أصول التنفيذ في القانون الكويتي، الجزء الثاني، مؤسسة دار الكتب، الكويت، الطبعة الأولى.
28. ناهي، صلاح الدين (2004). الوجيز في مبادئ التنفيذ الجبري، دون دار نشر، ودون طبعة.
29. النداوي، آدم، ومبارك، سيد (1984). شرح أحكام قانون التنفيذ، دون دار نشر، ودون طبعة.
30. هندي، أحمد (1989). أصول التنفيذ، السند التنفيذي وإشكالات التنفيذ وطرقه، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى.
31. والي، فتحي (1978). التنفيذ الجبري في القانون الكويتي، مؤسسة دار الكتب، الكويت، الطبعة الأولى.

32. أبو الوفا، أحمد (1991). إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى.

خامساً: الرسائل العلمية:

1. شرف، أحمد (2001). أحكام المدين المماطل في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين.

2. عبد الرحمن، إبراهيم (1977). قواعد تفسير العقد الكاشفة عن البيئة المشتركة للمتعاقدین ومدى تأثير قواعد الإثبات عملياً، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، مصر.

3. الكهالي، شرف الدين (1997). وسائل التنفيذ في القانون المدني اليمني، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر.

سادساً: أحكام محكمة التمييز الكويتية:

مشار إليها ضمن مجموعة القواعد القانونية التي قررتها في المواد المدنية والتجارية، موقفة في حواشي الدراسة.

سابعاً: القوانين الكويتية:

1. قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (38) لسنة 1980م وتعديلاته.

2. القانون المدني رقم (67) لسنة 1980م.

3. قانون الخدمة المدنية رقم (15) لسنة 1979م وتعديلاته.